

جامعة البليدة 2 – لونيبي علي

UNIVERSITE DE BLIDA 2 - Lounici Ali

FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES,
DES SCIENCES COMMERCIALES
ET DES SCIENCES DE GESTION



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم
التجارية وعلوم التسيير

Département des science de gestion

قسم علوم التسيير

الشهيد طالب عبدالرحمان

محاضرات في مقياس

المالية العامة العميقة

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

– تخصص تسيير عمومي –

من إعداد الدكتور: بضيف صالح

السنة الجامعية: 2021/2022

مقدمة:

سعى الإنسان على وجه الأرض إشباع حاجاته الأساسية، من مأكّل ومشرب وملبس منذ القدم ، ومن هنا ظهرت بؤادر علم المالية فبدأت تتطور حاجات الإنسان ويتطور معه شكل التنظيم الجماعي للبشرية، فظهرت العشائر والقبائل ومن ثم نشأ المجتمع والدولة، وأصبح لزاماً أن يكون لكل جماعة ودولة شخص يحكمها وهذا الشخص هو صاحب السيادة الفعلي في الدولة، ومن البديهي أنه لا وجود لمالية الدولة قبل وجود الدولة ذاتها، فقد كانت هناك تجمعات عامة اتخذت شكلاً ما من أشكال التجمع وكان لها ماليتها التي نظمتها كل جماعة بحسب ظروفها الخاصة الخاضعة للأعراف والقواعد المنظمة للجماعة.

وعليه تم تبسيط معالم المالية العامة المعمقة الى المحاور التالية:

- ✓ المحور الاول: نشأة وتطور المالية العامة وعلاقتها بالعلوم الأخرى.
- ✓ المحور الثاني: النفقات العامة.
- ✓ المحور الثالث: الإيرادات العامة.
- ✓ المحور الرابع: الميزانية العامة وأصولها العلمية.
- ✓ المحور الخامس: قوانين المالية المعتمدة في الجزائر.
- ✓ المحور السادس: الاعوان المكلفين بتنفيذ الموازنة العامة.
- ✓ المحور السابع: المالية العامة في الاسلام.

المحور الاول: نشأة وتطور المالية العامة وعلاقتها بالعلوم الأخرى

المطلب الاول: نشأة المالية العامة

يعد علم المالية العامة من العلوم التي ظهرت حديثا، حيث لم يكن معروفا في القديم كعلم قائم بذاته، إلا أن الحاجة إلى هذا العلم صارت ملحة بظهور الدولة منذ القديم، فقد احتوت بعض الكتابات القديمة جوانب تتعلق بالمالية العامة للدولة، هذا بداية من الحضارات القديمة إلى العصر الحديث، حيث أصبح علم المالية علما مثل باقي العلوم الأخرى.

الفرع الاول: الفكر المالي في العصور القديمة

كانت دولة الفراعنة بمصر والإمبراطورية الرومانية تلجأ إلى فرض الجزية على الشعوب المغلوبة، وإلى عمل الأرقاء للحصول على موارد تنفق منها على مرافقها العامة، وقد عرفت مصر الفرعونية الضرائب المباشرة وغير المباشرة على المعاملات التجارية وعلى نقل ملكية الأراضي، كما عرفت الإمبراطورية الرومانية أيضا أنواعا معينة من الضرائب كالضريبة على عقود البيع والضريبة على التركات.

الفرع الثاني: الفكر المالي في العصور الوسطى

اندمجت المالية العامة مع مالية الحاكم الخاصة أي عدم الفصل بين الماليتين، إذ لم يكن هنا كتمييز بين النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامة وبين النفقات الخاصة اللازمة للحاكم ولأسرته وحاشيته، أما بالنسبة للإيرادات العامة فقد كانت الدولة تستولي على ما تحتاجه من أموال بالاستيلاء و المصادرة، بالإضافة إلى استخدام الأفراد في القيام ببعض الأعمال العامة مجانا. ولم يكن للضريبة في تلك العصور شأن يذكر، وكانت الدولة تستمد إيراداتها من أملاك الحاكم التي ينفق من ريعها على نفسه و أسرته ورعيته.

الفرع الثالث: الفكر المالي في مرحلة الاقتصاد الحر (الليبرالي)

التي كانت نتاج ثورتين هما الثورة الصناعية في إنجلترا و الثورة الفرنسية و كانت نتيجتهما ميلاد النظام الرأسمالي في شكله التقليدي القائم على مبدأ "دعه يعمل، دعه يمر" حيث يرى هذا النظام أنه على الدولة عدم التدخل في النشاط الاقتصادي و ترك الأفراد أحرارا في معاملاتهم الاقتصادية و الاجتماعية باعتبار أن كل فرد يسعى لتحقيق منفعته الخاصة يؤدي ذلك في آن واحد و بيد خفية لتحقيق منفعة الجماعة (حسب مفهوم اليد الخفية لأدم سميث)، و التي هي عبارة عن المجموع الجبري لمصالح أفراد المجتمع، أي لا يوجد تعارض. وعليه يتعين على دور الدولة أن يكون عند أدنى مستوى ممكن بحيث يقتصر فقط على إشباع الحاجات العامة من أمن و دفاع و عدالة و مرافق عامة، شريطة أن يكون تدخلها حياديا لا تأثير له على سلوك الأفراد، بالإضافة إلى الإشراف على بعض المرافق العامة التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها لضخامة تكاليفها، أو لضآلة ما تدره من أرباح، كالتعليم و الطرق و المواصلات و المياه، و الكهرباء و الغاز... الخ، و حتى تتوفر الحرية الاقتصادية و السياسية يستلزم الأمر عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد إلا في حدود ضيقة، لأن ترك المبادرة الفردية للأفراد كفيل بتحقيق أقصى إنتاج ممكن، و تحقيق التوزيع العادل للدخل و الثروة دون الحاجة إلى تدخل الدولة.

الفرع الرابع: الفكر المالي في العصر الحديث

ابتداء من الحرب العالمية الأولى اضطرت الدولة ولأسباب مختلفة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية،

وزادت أبعاد هذا التدخل بوقوع أزمة الكساد الكبير في سنة 1929 ومن بين أسباب هذا التدخل ما يلي:

✓ رغبة الدولة في إشباع الحاجات العامة.

✓ معالجة بعض المشاكل الاقتصادية من بطالة و تضخم.

✓ التقليل من التفاوت في توزيع الدخل و الثروات بين أفراد المجتمع.

✓ تفعيل دور القطاع الخاص في النمو و دفع عجلة التنمية.

✓ الحد من نشاط التكتلات الرأسمالية الاحتكارية و تشجيع المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

و يطلق على الدولة في هذه الحالة بالدولة المتدخلة لكونها تتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق

أهداف المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية بالرغم من أن الفكر الاقتصادي السائد في هذه الفترة و الذي

يتزعمه "جون ماينرد كينز" الذي يؤمن بدوره بالحرية الاقتصادية و المبادرة الفردية، إلا أنه يعطي للدولة

دورا جديدا متميزا في النشاط الاقتصادي، و بذلك أصبح علم المالية العامة أكثر تعبيرا عن فكرة المالية

الوظيفية، فاتسعت دائرة الإنفاق العام و تعددت ميادينه، كما تغيرت النظرة اتجاه الضرائب فلم تعد

أداة لجمع المال فقط بل تعددت و تنوعت أهدافها،

و اتخذت موازنة الدولة طابع وظيفي فلم يعد هدفها مجرد إيجاد توازن حسابي بين الإيرادات

العامة للدولة و نفقاتها، وإنما يهدف إلى تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي و رفع مستوى معيشة

الملايين من المواطنين.

الفرع الخامس: مراحل المالية العامة

مرت مالية الدولة بالمراحل التالية وهي: فترة الدولة الليبرالية التي تميزت بتحديد النفقات والعمل

على توازن الميزانية العامة للدولة، إلى جانب الإصرار على حيادية المالية العامة و المستمدة من حيادية دور

الدولة في الحياة الاقتصادية، أما المرحلة الثانية هي فترة الدولة المتدخلة التي نادى مؤيدو هذا الطرح

بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية حتى تتمكن من القضاء على الانحرافات التي يمكن أن ينزلق فيها

اقتصاد الدولة و تعديل و ضبط مساره وفق الأهداف النهائية المرسومة من قبل السياسة الاقتصادية.

أولاً/ مرحلة الدولة الحارسة:

ساد مفهوم الدولة الحارسة، في ظل سيادة أفكار النظريات الاقتصادية التقليدية التي كانت تبني على أساس ترك النشاط الاقتصادي للأفراد دون تدخل من الدولة، إلا من أجل حماية أسس هذا النظام الذي يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية للأفراد، وهذا المبدأ كان المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي في المجتمع ولتحديد دور الدولة فيه.

هيمنت على هذه الفترة من القرن التاسع عشر ميلادي فلسفة الفكر الكلاسيكي التي تبنت في جانب المالية العامة الحرص على تحديد النفقات والاقتصاد فيها، فتدخل الدولة حسب رأيهم يؤدي لا محالة إلى زيادة النفقات مما يحدث خلافاً في توازن ميزانية الدولة مما ينتج عنه اضطراب في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومن بين النقاط التي تتسم بها هذه المرحلة ما يلي:

1- تحديد النفقات: يجوز للسلطة التشريعية في الترخيص للسلطة التنفيذية إلا القيام بأداء النفقات التي لا يمكن التفريط فيها من أجل سير المصالح العمومية الضرورية وهذا بهدف تحميل المكلفين بالضريبة أقل عبء مالي ممكن، وهذا يتوافق مع المنطق والمنهج الليبرالي خاصة مع فكرة البرلمانية السائدة آنذاك في القرن 19 أين كان البرلمان بمثابة الممثل الحقيقي والشرعي للسيادة الوطنية، في حين يوجد حذر شديد اتجاه السلطة التنفيذية في تسييرها للأموال العمومية.

2- توازن الميزانية العامة للدولة: إن فكرة التوازن الميزانية العامة للدولة قائمة على منطق المفكرين الكلاسيك القائلة بأنه: " عند اختلال توازن الميزانية تضطر الدولة للاقتراض، حيث أن القروض العامة تأتي لزيادة نفقات السنوات القادمة مادام أن يجب إهلاكها ودفع الفوائد عنها مما يؤدي إلى تضخيم العجز الميزاني".

ولمواجهة وضعية مثل هذه، تضطر للاقتراض من جديد مما يجعلها رهينة ظاهرة المديونية، واما تعجز الدولة عن الاقتراض ستلجأ إلى البنك للإصدار النقدي.

3- حيادية المالية العامة: يتمثل دور الحكومة، حسب النظرية الكلاسيكية، في إطار الدولة الليبرالية، في التحكيم أثناء النزاعات بين الأعوان الاقتصاديين دون التدخل في علاقاتهم ومن يتم رسم دور الدولة داخل المجتمع الذي لا يتعدى سوى ضمان الأمن الداخلي داخل الإقليم دون التكفل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد ترتب على هذا المبدأ عدة نتائج أهمها:

- إن وظيفة الدولة هو القيام بأعمال التي يصعب على الرأسمالي القيام بها أو تعجز آلية العرض والطلب في ذلك النظام على تحديد أثمانها، أو المستفيد منها بشكل مباشر، وبالتالي فقد تحدد دورها في القيام بأعمال الأمن الداخلي والعدالة والدفاع.

- إن المبدأ السائد في المالية العامة للدولة في ذلك النظام هو المبدأ الحياد المالي، أي تحديد الإيرادات التي يمكن الحصول عليها للوفاء بالتزامات الدولة لأداء وظيفتها التي اقتضت على الوظائف التقليدية لها دون أي استخدام لها من أجل التأثير في النشاط الفردي أو في قوى السوق أو في التأثير في التوازن العام الذي يتحقق تلقائياً.

ثانياً/ مرحلة تدخل الدولة: جاءت هذه المرحلة كنتيجة للأزمة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى والتي تميزت بإعادة النظر في معظم المبادئ المالية الكبرى للنظرية الكلاسيكية. وتركت الدولة الليبرالية مكانها ل الدولة المتدخلة عقب الأزمة الاقتصادية الكبرى سنة 1929م.

ويظهر تدخل الدولة فيما يتعلق بالمالية العامة من خلال العناصر التالية:

1- زيادة النفقات العمومية: هي تلك الوتيرة التي طبعت الزيادة في النفقات العمومية خلال المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية والتي تمت بسرعة تفوق ارتفاع الدخل الوطني والتي لا يمكن تمويلها من خلال الإيرادات الجبائية فقط.

2- إعادة النظر في التوازن الميزاني: لقد تم إعادة النظر في هذه القاعدة التي قدسها المفكرون الكلاسيك. فبعد العديد من المحاولات للالتزام بهذا المبدأ من قبل مختلف الدول المتقدمة، اضطرت حكوماتها إلى التخلي عن توازن الميزانية العامة للدولة والبحث عن مصادر أخرى لتمويل العجز، أكثر من هذا، اعتبر العديد من المنظرين الاقتصاديين المؤيدين لتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية أن: "العجز الميزاني أداة ملائمة للتحفيز والانعاش الاقتصادي وهذا في ظل شروط معينة يجب توفرها.

3- خروج المالية العامة من حياديتها: صارت ميزانية الدولة ، بفعل تدخل الحكومات في الأمر الاقتصادي غير حيادية وراحت تمارس تأثير هاماً وفي بعض الأحيان حاسماً على تطور الوضعية الاقتصادية، هذه الحيادية التي خصت طويلاً المالية العامة قد تم الاستغناء عنها لسببين على الأقل: الأول: على اعتبار النفقات العمومية صارت تمتص جزءاً هاماً من الدخل الوطني صار من الضروري أخذ القرارات المتعلقة بالميزانية بعين الاعتبار.

الثاني: أنه كل الدول صارت تستعمل المالية العامة كأداة رئيسية في السياسة الاقتصادية. إن تطور الدولة في الاقتصاد الرأسمالي أدى إلى تطور مماثل لأهداف النظام المالي فيها، فلم يعد يهدف إلى التمويل فقط بقدر ما أصبح يهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأفراد، ولعل أهم هذه الأهداف:

- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي ما أمكن ومعالجة الآثار الاقتصادية السلبية للأزمات الاقتصادية.

- تحقيق قدر من العدالة في توزيع الدخل القومي، وتقليل التفاوت في حدة الفوارق الاجتماعية دون القضاء على ذلك التفاوت بين الدخل والثروات.

- دعم النمو الاقتصادي، وذلك باستخدام الاستثمار العام.

- ضمان الاستخدام الكفؤ للموارد الاقتصادية عن طريق ما تحدثه النفقات العامة والإيرادات العامة من آثار في الموارد الخاصة لضمان توجيهها نحو بعض القطاعات والنشاطات الاقتصادية المرغوب فيها.

المطلب الثاني: مفهوم المالية العامة المعمقة

ارتبط مفهوم ومضمون علم المالية العامة في تطوره ارتباطا وثيقا بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وبعد أن كان علم المالية العامة في المفهوم التقليدي مقتصرًا على البعد المالي الحسابي فقط، أصبح هذا المفهوم في العصر الحديث له أبعاد متعددة بعضها اقتصادية وأخرى اجتماعية ومالية.

الفرع الأول: تعريف المالية العامة المعمقة

يتكون مصطلح المالية العامة المعمقة من ثلاث كلمات وهي:

أ- المالية: وتعني " الذمة المالية " أي الممتلكات و الديون و التي تعني الجانب الدائن، و يتمثل في المداخيل والإيرادات و الجانب المدين و يتمثل في الالتزامات و الديون.

ب- أما العامة: فتعني بأنها تخص مالية السلطات العامة أي الأشخاص المعنوية العامة القائمة و الموجودة بالدولة، ولذا تجمع هذه المعاني كلمة ميزانية الدولة بما تحويه من نفقات وإيرادات.

ت- المعمقة: وتعني دراسة الشيء بنوع من التعمق والتدقيق والتخصص، بغرض معرفة المسار الحقيقي والتشخيص الفعلي للامور.

حيث يمكن أن نعرف المالية العامة المعمقة بطريقتين وفق منهجين:

أولاً: التعريف الكلاسيكي: العلم الذي يبحث الوسائل التي تحصل بها الدولة على الإيرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة وتوزيع العبء الناتج عن ذلك على الأفراد بنوع من التدقيق، أي أن علم المالية العامة المعمقة يجب أن يقتصر على دراسة الوسائل التي تحصل بها الدولة على الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، كما يجب أن تكون هذه النفقات محدودة بحيث لا تزيد عما هو

ضروري لتسيير مرافق الدولة ، وهذا ما عبر عنه ليون ساي Leon Say عندما قال ان "الانفاق العام الامثل هو الأقل مقدرا و أفضل الضرائب هي اكثرها انخفاضا.

ثانيا: التعريف الحديث: يعرف علم المالية العامة المعمقة على أنه ذلك العلم الذي يدرس الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة العامة، و توجيهها و استخدامها في تحقيق الأهداف المنبثقة عن الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية و السياسية التي تتبناها الدولة بنوع من الدقة والتشخيص الفعال تجنباً لهدر الاموال والجهد والوقت.

ما يمكن ملاحظته في هذا التعريف أنه أعطى أهداف جديدة للمالية العامة حيث أصبح هذا العلم يهتم ب: - - محاربة التضخم، تكوين احتياطي لمواجهة أعباء غير متوقعة، إعادة توزيع الدخل و الثروة، العمل على تقليل معدلات البطالة.

الفرع الثاني: خصائص واهداف المالية العامة المعمقة:

يمكن معرفة خصائص واهداف المالية العامة المعمقة بحسب الدول وفق ما يلي:

أولاً: خصائص المالية العامة المعمقة في الدول المتقدمة:

بعد أزمة سنة 1929 لم تعد البلدان تهتم بتحديد الأعباء العامة و توزيعها على الأفراد بل يبحث إضافة إلى ذلك على كيفية استخدام العبء المالي، و تقوم المالية العامة في الدول المتقدمة على الأسس التالية:

- التوازن بين النفقات العامة و الإيرادات العامة لم يعد الهدف، بل أصبح الهدف هو تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي ولو على حساب التوازن المالي أو الحسابي في الميزانية العامة.
- الإيرادات العامة و النفقات العامة جزءاً من الكميات الاقتصادية الكلية، تستعملها الدولة من أجل التدخل و المساهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية الجديدة.

- امكانية أخذ الدولة بالميزانية العامة لمعالجة الدورات والتقلبات الاقتصادية، وذلك بتخصيص فائض الإيرادات المتحقق في سنوات الازدهار لتغطية العجز في سنوات الانكماش و الكساد الاقتصادي.

ثانيا: خصائص المالية العامة المعمقة في دول العالم الثالث:

للتعرف على المالية العامة المعمقة في الدول النامية و أهدافها يتطلب الأمر التعرف بإيجاز على أهم الخصائص الاقتصادية هذه الدول و المتمثلة:

- انخفاض نصيب الفرد من الدخل القومي فضلا عن سوء توزيعه؛
- ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك و انخفاض الميل الحدي للاادخار مما يترتب على ذلك انخفاض مستويات الاستثمار؛

- اتصاف اقتصاديات الدول النامية بأنها اقتصاديات تابعة " أحادية الجانب " تعتمد على تصدير المواد الأولية والخامات واستيراد السلع الاستهلاكية والآلات؛
- ضعف الأجهزة المصرفية و تخلف السوق المالية و النقدية.

ثالثا: اهداف علم المالية العامة المعمقة:

من الطبيعي أن يكون للنظام المالي للدولة انعكاسًا لأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ تتحدد أهداف النظام المالي بطبيعته وكذا أهداف النظام الاقتصادي للبلد، ولهذا تختل الأهداف المنوط تحقيقها بنظام المالية العامة المعمقة، ومن بين أهدافها نجد:

-المحافظة على الاستقرار الاقتصادي؛

-تحقيق العدالة في توزيع الدخل؛

-تحقيق توزيع أمثل للموارد؛

-دعم النمو الاقتصادي.

كما يتمثل الهدف الرئيسي للمالية العامة المعمقة في ظل المالية المتدخلة في تحقيق أقصى مساهمة لإشباع الحاجيات الاجتماعية، وإنجاز الخطط العامة، وبصفة عامة تتمثل أهداف المالية العامة المعمقة في:

أولا. الأهداف المالية: تتضمن السعي لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات العامة للدولة.
ثانيا. الأهداف الاقتصادية: تتمثل في توفير البيئة القاعدية الأساسية من طرق وموائى وغيرها، وحل المشاكل الاقتصادية من بطالة وتضخم وركود، وضبط ميزان المدفوعات، واستخدام مختل الأدوات المالية بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي.

ثالثا. الأهداف الاجتماعية: حيث تسعى المالية العامة إلى تقديم الرعاية الاجتماعية وحماية البيئة، وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل الوطني باستخدام الأدوات المالية.

المطلب الثالث: مصادر المالية العامة المعمقة

تتمثل مصادر المالية العامة المعمقة في ما يلي:

الفرع الاول: المصادر الدستورية:

يضع الدستور المبادئ الأساسية للمالية العامة المعمقة، فعلى سبيل المثال في الجزائر ينص الدستور في المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2016(1): "كلّ المواطنين متساوون في أداء الضريبة، و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العموميّة، حسب قدرته الضريبيّة لا يجوز أن تُحدّث أية ضريبة إلاّ بمقتضى القانون.

كما تنص المادة: 138 على أن التصويت على الميزانية من اختصاص البرلمان، كما حدد الدستور مبادئ وأسس ووسائل صيانة المالية العامة من كافة أسباب ومخاطر التجديد والضياع والفساد والتسيب والانحرافات المختلفة، ومن بينها الضمانة البرلمانية بوظيفتها التشريعية والرقابية.

الفرع الثاني: المصادر التشريعية

تمثل قوانين المالية المصدر الأكبر، إذ تفصل الإيرادات و النفقات بما يشبع الحاجات العامة للمجتمع في كل المجالات و مادامت الحاجات العامة تتغير في فترات قصيرة، يصدر قانون المالية كل سنة على أن يليه قانون مالية تكميلي لمواجهة الظروف المستجدة، فعلى سبيل المثال الجزائر تعتمد أساسا على قانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل، وقانون 21-90 المؤرخ في 1990/08/17 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

وكذلك قانون 32-90 المؤرخ في 1990/12/04 المتضمن مجلس المحاسبة و سيره.

الفرع الثالث: المراسيم التنظيمية

وهي المراسيم المتخذة تطبيقا لقوانين المالية وتتمثل في:

- مرسوم تنفيذي رقم 311-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين تطبيقا لاحكام المادة 34 من قانون 21-90 التي تنص على ان تعيين المحاسبين العموميين يتم من طرف.
- مرسوم تنفيذي رقم 312-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتضمن شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين، وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفية اكتابة تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين..
- مرسوم تنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتضمن إجراءات المحاسبة التي يمنحها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميين.
- مرسوم تنفيذي رقم 314-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بإجراءات تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

المطلب الرابع: التمييز بين المالية العامة المعمقة والمالية الخاصة

يهدف كل نشاط اقتصادي أيا كان نوعه إلى إشباع الحاجات، ويمكن أن تقسم الحاجات إلى عامة وخاصة، حيث يخضع تحديد طبيعة الحاجات العامة والخاصة أو التمييز بينهما إلى عدّة معايير هي:

أولا: معيار طبيعة الجهة التي تقوم بعملية الإشباع"

يتولى القطاع الخاص أو الأفراد عملية إشباع حاجاتهم الخاصة، فهم الذين يقررون أي من الحاجات يرقى إلى سلم أولوياتهم، في حين تتولى الدولة عن طريق هيئاتها العامة عملية إشباع الحاجات العامة، وهي التي تقرر أي الحاجات لها الأولوية في عملية الإشباع، ومن هنا نجد أن الحاجات العامة هي الحاجات التي تقوم السلطة العامة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام، أما الذي يتولى إشباع الحاجات الخاصة فالفرد نفسه أو عن طريق القطاع الخاص.

ثانيا: معيار طبيعة من يشعر بالحاجة :

فالحاجة تكون خاصة إذا كان الذي يحس بها أحد أفراد المجتمع، وتكون عامة إذا كانت الجماعة هي التي تحس بها، أي أنّ الحاجة الخاصة هي حاجة فردية، أما الحاجة العامة هي حاجة جماعية، ومن الواضح أن هذا المعيار يلقي الضوء على طبيعة هذه الحاجة، ولكن عيبه في أنّ الإحساس بالحاجات الجماعية إنّما يتم هو الآخر من خلال أفراد الجماعة، كما أن بعض الحاجات التي تحس بها الجماعة قد لا تقوم الدولة بإشباعها، بل النشاط الخاص هو من يقوم بذلك.

ثالثا: المعيار الاقتصادي :

هو ما ينصرف إلى تحقيق أكبر منفعة بأقل نفقة ممكنة، فالفرد لا يقدم على إشباع حاجة إذا كان إشباعها يتطلب نفقة أكبر، أمّا إشباع الحاجة العامة فلا يخضع لهذا المعيار، وعلى الدولة أن تقوم بإشباع هذه الحاجات بغض النظر عن الموازنة بين النفقة والمنفعة التي تعود عليها، لكن يجب على الدولة أن توازن بين المنفعة العامة والمنفعة الجماعية، وبالتالي نستنتج أن الحاجات العامة تخضع شأن إشباع الحاجات

الخاصة للموازنة بين النفقات والمنفعة، مع إعطاء الأخيرة مضمونًا أوسع بالحاجات العامة من الحاجات الخاصة.

رابعاً: معيار جهة الإنفاق :

يعتمد حجم إشباع الحاجات العامة على حجم الإنفاق الذي تشرف عليه الدولة، ويقوم الفرد بالإنفاق على تلبية حاجاته الخاصة، حيث يعتمد حجمها على حجم دخله، وبالتالي يحدد مقدرته على هذا الإنفاق.

خامساً: المعيار التاريخي :

فالحاجات العامة هي التي يدخل نطاق إشباعها للدور التقليدي للدولة مثل الدفاع، الأمن، العدالة، والمرافق العامة التقليدية الأخرى، وواضح من خلال هذا المعيار أنه لا يوجد إلا مرحلة "الدولة الحارسة"، أي مرحلة المذهب الف ردي، ويقتصر عن مواجهة مرحلة "الدولة المتدخلة"، وهي التي شهدت ازدياد الحاجات العامة في العصر الحديث.

سادساً: معيار حجم الاستهلاك :

يقوم الأفراد بالانتفاع بالحاجات العامة كل حسب حاجته، فالحديقة العامة تستخدمها حسب حاجتك، كذلك الجسور والطرق وغيرها، أما الحاجات الخاصة فينتفع منها الفرد بقدر ما يدفع من ثمن لوسائل الحصول عليها.

يمكن تقسيم الحاجات الإنسانية إلى قسمين أساسيين هما الحاجات الخاصة والحاجات العامة :

أ- الحاجة الخاصة :

هي حاجات فردية نشأت مع وجود الخليقة، حيث قام الإنسان بإشباع هذه الحاجات اعتماداً على جهده الخاص، ومن دون مساعدة الآخرين، تتمثل هذه الحاجات في حاجات الإنسان إلى المأكل والمشرب، أما الحاجات الجماعية يمكن اعتبارها أحد الأسس العامة التي استند إليها التطور الاقتصادي والاجتماعي

والسياسي للمجتمعات الحديثة، فمع بروز الحاجات المشتركة شعر الأفراد بضرورة قيام جهة تتولّى تنظيم وإشباع حاجاتهم، ذلك لكونهم كأفراد مستقلين لا يستطيعون تلبيةها بشكل فردي، ومن هذا المنطلق نشأت الهيئات العامة بأشكالها المختلفة، ومن ثم تطورت لتأخذ شكل الحكومة في الوقت الحاضر، حيث تدخل ضمن وظائفها الرئيسية إشباع الحاجات الجماعية كحاجة الأفراد للأمن الداخلي والدفاع عن سيادتهم من الاعتداءات الخارجية، أمّا الحاجات فيتم إشباعها من قبل الأفراد والهيئات الخاصّة فتسمى حاجات خاصّة، ومن الطبيعي أن يبذل الإنسان جهدًا شخصيًا لقاء إشباعه لتلك الحاجيات.

ب- الحاجات العامّة :

هي حاجات يحقق إشباعها منفعة عامة وليس منفعة خاصة أو فردية، وهي تهتمُّ المجتمع ككلّ باعتبار أن الحكومة ممثلة عن المجتمع تكون هي المسؤولة عن إشباع الحاجات العامة والتي تحقق منفعة عامة مثل : الدفاع الخارجي والأمن الداخلي، الصحة العامة، التعليم، إنشاء الطرق الكبرى، استغلال الموارد الطبيعية، البشرية والمالية، وتختل الحاجات العامة من دولة لأخرى، ومن مرحلة إلى أخرى في الدولة الواحدة، ومن نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر لاختلاف الفلسفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها كل نظام، وكذلك اختلاف طبيعة دور الدولة في المجتمع، وبالتالي اختلاف دور المالية العامة في الاقتصاد الوطني.

على ضوء ما تقدم، يمكننا أن نحدد أوجه الشبه بين المالية العامة المعمقة والمالية الخاصة حيث أن كلاهما يتعامل بالمال المرتبط بتحقيق هدف معين، أما أوجه الاختلاف فتتمثل في النقاط التالي:

أولاً: من حيث الملكية: تعود الملكية في المالية العامة المعمقة إلى الدولة، وهي تهدف لخدمة المصالح العامة لكافة المجتمع من خلال أوجه هيئاتها ومؤسساتها المختلفة، أما في الإدارة المالية فتعود الملكية للأفراد أو المؤسسات أو المشاريع الخاصة، فهم من يتمتع بما يحققونه من أرباح، كما يتحملون تبعات ذلك في حالة الخسارة.

ثانياً: من حيث الحجم: تعتبر المالية العامة المعمقة أكبر حجماً من الإدارة المالية، خاصة إذا ما علمنا أن مصادر الإيرادات العامة هي كثيرة ومتنوعة، كذلك بالنسبة إلى أوجه الإنفاق العام بمجالاتها فهي واسعة جداً.

ثالثاً: من حيث الهدف: تهدف المالية العامة المعمقة إلى خدمة المصالح العامة وتلبية الحاجات العامة، وتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والمالية والسياسية المختلفة، وبالتالي تهدف الدولة من إنفاقها إلى إشباع الحاجات العامة دون السعي إلى تحقيق أرباح ودون التمييز بين الأفراد، أما الإدارة المالية فإن هدفها الأساسي هو تحقيق المنفعة الخاصة وتعظيم الأرباح.

رابعاً: من حيث مصادر تمويل الإيرادات: تتولى الدولة في المالية العامة المعمقة من خلال مؤسساتها المختلفة البحث عن مصادر الإيرادات العامة المسؤولة عن ذلك، ويكون أسلوب جمع تلك الإيرادات إجباري، وهذا حق سيادي لأية دولة، حيث تعتبر الضرائب من بين أهم مصادر إيرادات الدولة، أما في المالية الخاصة فالمؤسسون أو القائمون على المشروع الخاص هم المسؤولون عن توفير الأمور اللازمة لعملهم، ويكون الأسلوب في عملية التمويل اختياري، كالبيع والشراء والحرية والتراضي في التعامل مع الآخرين.

خامساً: من حيث جهة الإنفاق والاستهلاك: تُحدد الدولة نفقاتها أولاً ثم تعين مقدار ما يلزمها من الإيرادات التي تغطي تلك النفقات، أي أن الدولة تقوم بتقدير تكالي الخدمات والحاجات العامة ثم تبحث عن الدخل اللازم لتغطية تلك التكاليف، حيث نجد في الظروف العادية أنه لا تزيد الإيرادات عن النفقات العامة حتى لا يحرم الأفراد من أموال ليست الدولة في الحاجة إليها، أما الفرد فيقدر دخله أولاً ثم ينفق في حدود ذلك الدخل، ويرجع هذا الفرق إلى أن قدرة الدولة على الافتراض أوسع من قدرة الفرد، فهي باقية، وثقة المقرضين بها أكبر من ثقتهم بالأفراد، وبالتالي يتولى عملية الإنفاق في المالية العامة المعمقة الدولة من خلال مؤسساتها وأجهزتها المختلفة، أما في المالية الخاصة فيتولى ذلك الأفراد المؤسسون.

سادسا: من حيث الحساب الختامي: يطلق على إعداد الإيرادات والنفقات في المالية العامة المعمقة بالميزانية العامة للدولة، والتي تعد لسنة مالية مقبلة، أما في المالية الخاصة فيتم إعداد ما يطلق عليه بالميزانية العمومية، والتي تبين الوضع المالي للمشروع بعد انتهاء السنة المالية.

سابعا: من حيث نطاق الدراسة: تدرس المالية العامة المعمقة لإشباع حاجات المجتمع بصورة عامة، بينما نطاق المالية الخاصة هو إشباع حاجات المستهلكين القادرين على دفع السعر للمنتجات المقدمة، لذلك نجد أن الحكومة تقدّم خدمات عامة والتي تعتبر ضرورية لجميع أفراد المجتمع، بينما تسعى المالية الخاصة لإشباع الحاجات الخاصة مقابل سعر معين.

ثامنا: من حيث التنظيم: تختل الطرق الحسابية للدولة عن الطرق المحاسبية التي يتبعها الأفراد، فعليها تثبيت القيود بالدفاتر الحكومية وإثبات الإيرادات التي قبضت فعلاً خلال السنة المالية، بينما تسير المشاريع الخاصة على مبدأ استحقاق النفقة أو الإيرادات، وذلك لتحصيل كل فترة حسابية بإيراداتها ونفقاتها حتى يمكن معرفة المركز المالي للمشروع خلال نهاية سنتها المالية.

المطلب الخامس: علاقة علم المالية العامة المعمقة بالعلوم الأخرى

1- علاقة المالية العامة المعمقة بالاقتصاد:

يهتم علم المالية العامة المعمقة بالإيرادات والنفقات العامة، وهذا الاهتمام يعتمد على الوضع الاقتصادي السائد، بمعنى أنه يراعي في إعداد سياسة مالية رشيدة على الحالة الاقتصادية والسياسة الاقتصادية المنتهجة والبرامج الاقتصادية، إضافة كون علم الاقتصاد يتأثر بدوره بالعلوم المالية العامة وتوجيهه نحو تحقيق السياسة المالية الرشيدة، فمثلا عند الأزمات الاقتصادية يراعي في إعداد السياسة المالية معدلات الضرائب والقطاعات الاقتصادية والجهة المستفيدة عند الانفاق وعموماً فالعلاقة القائمة بين العلمين هي:

علاقة ارتباطية – علاقة تكاملية – علاقة الجزء بالكل – علاقة ذات تأثير متبادل.

2-علاقة المالية العامة المعمقة بالإحصاء:

يعد علم الإحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية العامة المعمقة ، والتي لا غنى عنها في دراسة ورسم السياسة المالية للدولة، إذ يتطلب رسم السياسة المالية توافر البيانات والمعلومات الإحصائية الخاصة بالدخل القومي وتوزيع الثروة والدخول بين مختلف فئات المجتمع وعدد السكان وتوزيعهم من حيث السن والمناطق الجغرافية، وغيرها من الإحصاءات التي لا غنى للباحثين في المالية العامة المعمقة عنها لأهميتها البالغة عند دراسة السياسة المالية للدولة.

كما أن علم الإحصاء يقدم للباحثين صورة واضحة المعالم والزوايا لكافة الظواهر المالية التي يعبر عنها ويقوم بترجمتها وتجسيدها في صورة أرقام وبيانات، ولا شك أن دراسة الاحصائيات ت مثل الأساس الضروري للقيام بالتنبؤات المالية من تقدير للنفقات المستقبلية والايرادات المتوقعة، فضلا عن أهميتها القصوى في تحقيق الرقابة على الأجهزة المالية المختلفة .

3-علاقة المالية العامة المعمقة بالقانون:

يعبر القانون على مجموعة القواعد العامة المنظمة لسلوكيات أفراد مجتمع معين، على النحو الذي يفيد العامة ويقلل من التناقضات و ت حملهم السلطة العامة مسؤولية الانصياع لهذه القواعد وتسيط الجزء على من يخالفها؛ وعند محاولة البحث عن العلاقة التي تجمع علم المالية المعمقة و القانون، يتبين لنا مدة العلاقة القوية، كون هذه العلاقة منعت لمدة طويلة استقلالية علم المالية العامة المعمقة ، والتي أدت إلى اعتباره على أنه فرع من فروع القانون العام الداخلي، حيث عرف لدى التقليديين بالتشريع المالي، ودامت هذه العلاقة الوثيقة حتى نهاية القرن التاسع عشر، حينما بدأت تخرج دراسات المالية العامة شيئا فشيئا من دائرة السيطرة المطلقة التي يمارسها القانون العام، فالقانون هو الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها المشرع لوضع القواعد العامة للتشريع المالي، فتأخذ مختلف عناصر المالية العامة المعمقة من نفقات و إيرادات وميزانية شكل قواعد قانونية.

إن هذه العلاقة تتضح في أن كل منهما يرمي إلى دراسة كيفية تحقيق العدالة أو التوازن بين مصالح الافراد من جهة ومصصلحة المجتمع ككل من جهة ثانية، إضافة إلى أنه لا بد من قوانين لإصدار الميزانية والقروض والصفقات.... الخ.

4-علاقة المالية العامة المعمقة بعلم الاجتماع:

إن موضوع علم الاجتماع يدرس الظواهر الاجتماعية من سلوكات وأفعال وتصرفات، ويحاول فهمها وتحليلها وتفسيرها، كدراسة عادات وتقاليد مجتمع معين وأفات اجتماعية، ومن هنا فإن للمالية العامة المعمقة دور مؤثر على مداخل المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من حدة البطالة والرفع من القدرة الشرائية من خلال إعادة توزيع الثروة والاستعانة بالمعدلات الضريبية ومجالات الانفاق. وعليه فإن السياسة المالية والنظام المالي لهما تأثير مباشر على الصحة الاجتماعية، مع الإشارة إلى أن مرسعي السياسة المالية يأخذون بعين الاعتبار تصرفات المجتمع المراد تطبيق هذه السياسات.

5-علاقة المالية العامة المعمقة بالمحاسبة:

هناك رابطة قوية بين المالية العامة والمحاسبة، ذلك أن العديد من مسائل المالية العامة المعمقة وخاصة الضرائب تستلزم المعرفة والامام بأصول المراجعة وتقنياتها من اهتلاكات وجرد ومؤونات وإنجاز الحسابات الختامية. وترتبط المالية العامة بالمحاسبة الوطنية ارتباطاً وثيقاً خاصة ما تعلق بالنفقات العامة الاجمالية منها والصفافية، حيث تعنى المحاسبة الوطنية أو المحاسبة الاقتصادية عن نظام محاسبي اقتصادي كلي يسمح برسم صورة كمية بسيطة للعلاقات والروابط بين مختلف التدفقات المتعلقة بنشاط مختلف أعوان الاقتصاد الوطني. كما يجب الامام بالمعارف المحاسبية وخصوصا المحاسبة الوطنية من أجل إعداد الميزانية العامة للدولة وتنفيذها والرقابة عليها، حيث أنه كلما زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كلما ازدادت الصلة بين المالية العامة والمحاسبة، إذ يتطلب ذلك نشر ميزانيات تجارية لمشاريع

الدولة إلى جانب البيانات المالية الخاصة بها والواردة في ميزانية الدولة أو الميزانيات المستقلة أو الميزانيات الملحقه¹.

المحور الثاني: النفقات العامة

تعتبر النفقات العامة انعكاساً لدور الدولة في المجتمع، كونها تعبر عن واجباتها وبرامجها وأهدافها في شكل نقدي، بحيث ازدادت أهميتها مع تعاضد دور الدولة السياسي والاجتماعي، كون توسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، كما ترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تعتبر مرآة عاكسة لمختل جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها، كما تبين دور البرامج الحكومية في مختل القطاعات الوزارية وهذا في صورة اعتمادات مالية يتم تخصيصها لتلبية للحاجات العامة.

لقد تطورت نظرية النفقات العامة مع تطور تدخل دور الدولة في إشباع الحاجات العامة، حيث تطورت أنواعها وتقسيماتها والقواعد التي تحكمها، ومختل الآثار المباشرة وغير المباشرة المترتبة عليها. لقد حرصت المدرسة الكلاسيكية على دراسة النفقات العامة من منطلق تحديد النفقات اللازمة للوفاء بالحاجات العامة التي كانت الدولة تقوم بإشباعها، وذلك وفقاً لمقتضيات المذهب الرأسمالي الذي يكفل الحرية الاقتصادية، وقد كانت تتم عملية تحصيل الإيرادات العامة في حدود المقدرة التكلفة للأفراد قصد التمكن من تغطية حجم النفقات العامة اللازمة لأنشطة الدفاع والأمن والعدالة، لذلك كانت المدرسة التقليدية تعتبر نفقات الدولة مجرد نفقات للاستهلاك العام قصد تحقيق دورها الضيق في حياة الأفراد، أي تتميز بطابعها الحيادي في إطار الدولة الحارسة.

¹ من اعداد الاستاذ: بضياف ص وبتصرف بالاعتماد على مراجع مختلفة من ضمنها: مطبوعات في المالية العامة لكل من: عبد الكريم مسعودي، لوني نصيرة، محمد خالد المهايبي، هلولي فيصل .

ومع ظهور الأزمة الاقتصادية سنة 1920 أخذت الدولة تتدخل بشكل متزايد في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، فازداد دور النفقات العامة في مواجهة أوجه التدخل المتعددة قصد إشباع حاجات الأفراد، كما أصبحت النفقات العامة أداة مؤثرة لتحقيق التوازن الاقتصادي والمالي، ومحاربة الآثار السلبية لمختل الدورات الاقتصادية التي تشهدها بلدان العالم.

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة

تعرف النفقة العامة على أنها "كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعاً لحاجة عامة." "

و تعرف بأنها "تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية، الحكومة والجماعات المحلية " ، كما تعبر عن مبلغ نقدي يستخدم من قبل هيئة عامة بقصد تحقيق منفعة عامة.

بناء على التعاريف السابقة، فإن عناصر النفقة العامة، هي كما يلي:

1- النفقة كم قابل للتقويم النقدي:

ويعني ذلك أن النفقة العامة يمكن أن تكون في صورة نقدية أو عينية :

*النفقة العامة في صورة نقدية :لإشباع الحاجات العامة تقوم الدولة بإنفاق أموال نقدية لشراء أو استئجار سلع وخدمات، أو سداد القروض المستحقة أصلاً وفائدة، وفي بعض الأحيان تنفق مبالغ نقدية دون الحصول على سلع وخدمات كما في حالة منح إعانات نقدية لمستحقيها، أو التكفل بمصاريف المنشآت الأساسية للمشاريع الاستثمارية أو تقديم إعانات للدول الأجنبية.

*النفقة العامة في صورة عينية: إذا كان الأصل أن تكون النفقة العامة مبلغاً نقدياً، إلا أنه لا مانع من أن تكون عيناً في

بعض الأحيان، فقد تقوم الدولة بتقديم إعانات عينية للمنكوبين باقتطاع مواد وسلع من شركاتها الإنتاجية، أو توفر النقل للمواطنين في الحالات الاستثنائية بطريق الاستيلاء على وسائل النقل التابعة للخواص.

2- النفقة يقوم بها شخص معنوي: النفقة العامة يقوم بها شخص معنوي عام ويقصد بالشخص المعنوي العام الهيئات والمؤسسات العامة المركزية أو اللامركزية، وعلى سبيل المثال: الهيئات العامة المركزية كالوزارات، والمديريات العامة، والمجالس الوطنية... إلخ، أما الهيئات العامة اللامركزية فهي كالولايات، البلديات، المديريات التنفيذية الولائية... الخ.

3- النفقة العامة تستهدف اشباع حاجة عامة:

يعرف كتاب المالية العامة الحاجات العامة بأنها تلك التي تقوم السلطة العامة بإشباعها، ولكي تكون النفقة عامة يجب أن يكون الغرض منها تحقيق النفع العام أو اشباع حاجة عامة، وعليه لا يمكن اعتبار مبلغ نقدي تم صرفه بهدف اشباع حاجة خاصة كنفقة عامة.

المطلب الثاني: قواعد وضوابط النفقات العامة

تفترض السلامة المالية للدولة التزام الوحدات التي تتكون منها المالية العامة باحترام عدة مبادئ وضوابط عند قيام إدارتها بتنفيذ الإنفاق العام، وهذا من أجل أن تحقق عمليات الإنفاق شرعيتها الدستورية والآثار المستهدفة من إشباع الحاجات العامة،

ويتم ذلك من خلال إمكانية إخضاع هذه النفقات لأساليب الرقابة المختلفة، ومما يضمن إخضاع نشاط الدولة المالي إلى جميع الإجراءات التي أقرتها السلطة التشريعية.

أولاً: ضابط تحقيق أعلى منفعة: يقصد به أن يكون الغرض من الإنفاق العام دائماً في ذهن القائمين به تحقيق أكبر منفعة ممكنة ، إذ لا يمكن تبرير أية نفقة إلا بمقدار المنافع التي تحققها للمجتمع في مجال معين، كما أن تدخل الدولة في نطاق عمليات الإنفاق لا يجد مبرراً له إلا بذلك، ويعتبر الأخذ بهذا المبدأ ليس جديداً على الفكر الاقتصادي، ولهذا فإن تحقيق أكبر قدر من المنفعة لا يعني أن توجه النفقة العامة إلى تحقيق المنفعة الخاصة لبعض الأفراد دون غيرهم، وذلك نظراً لما تتمتع به هذه الفئة من نفوذ سياسي أو اجتماعي، حيث لا يخفي ما يمكن أن تحدثه النفقة العامة من آثار ضارة في هذا المجال.

كما يعني أيضا أن ينظر إلى المرافق والمشروعات العامة التي تدخل في نطاق المالية العامة نظرة إجمالية شاملة عند تقدير احتياجات كل مشروع، وكل وجه من أوجه الإنفاق في ضوء حاجات المرافق والمشروعات وأوجه الإنفاق الأخرى.

ثانيا :ضابط الاقتصاد في النفقات :تعني هذه القاعدة أن تتجنب الدولة والسلطات العامة الإسراف والتبذير في الإنفاق فيما لا مبرر ولا نفع له، وكذلك الابتعاد عن البذخ أو الشح، فيما إذا كانت هناك الضرورة والمنفعة والدواعي الجدية المبررة للإنفاق، أي الاقتصاد في الإنفاق وحسن التسيير.

كما لا يعني تطبيق قاعدة الاقتصاد والتدبير في الإنفاق العام الشح في الإنفاق أو ادخار المال، أو الإحجام عن الإنفاق في المسائل التي يعود الإنفاق عليها إلى تحقيق منفعة اجتماعية كبيرة، فهذه الفكرة بعيدة كل البعد عن الصواب، وحتى يتم تطبيق هذه القاعدة وتحقيق الرشد في الإنفاق العام بقصد تحقيق أكبر منفعة اجتماعية بأقل التكاليف، يتطلب ذلك أن يتوفر لدى الدولة رقابة مالية حازمة، وعليه فالرقابة على طريقة صرف النفقات العامة يمكن أن تأخذ أشكال ثلاثة :

أ- الرقابة الإدارية : وتتولاها وزارة المالية على باقي المصالح الحكومية بواسطة المراقبين والموظفين المحاسبين العاملين في مختلف الوزارات والمصالح والهيئات، وتتمثل مهمتهم في عدم السماح بصرف أية مبالغ إلا إذا وردت في الميزانية العامة وفي حدود الاعتماد المقرر له، وفي الحقيقة أن هذا النوع من الرقابة لا يكون رقابة سابقة على الإنفاق فيما يخص ترشيد النفقات، إذ تعتبر رقابة من الإدارة على نفسها ووفقا للقواعد والمبادئ التي تضعها بنفسها.

ب- الرقابة السياسية والتشريعية :هي الرقابة التي تمارسها السلطات النيابية في البرلمان، حيث لا يقتصر دورها على الرقابة في تنفيذ الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة للدولة، بل يتوسع أيضا لتشمل حجم الإنفاق العام وتخصصه.

ج- الرقابة المحاسبية المستقلة: وهي التي تقوم بها أجهزة متخصصة مهمتها الأساسية الرقابة على النفقات العامة بصورة

خاصة، وتتولى التأكد من أن جميع عمليات صرف الاعتمادات قد تمت بشكل قانوني فيما نص عليه قانون المالية وفي حدود القواعد المالية السارية، وقد تكون هذه الرقابة سابقة لعملية صرف النفقات أو لاحقة عليها.

يتولى هذا النوع من الرقابة في الجزائر مجلس المحاسبة، ويكون هذا النوع من الرقابة أكثر فعالية نظرًا لتخصص القائمين به، وتوفر إمكانية المتابعة والتحليل، وإمكانية ممارسة الرقابة السابقة واللاحقة، وحق تحديد المخالفات والأخطاء المادية، وإبداء الرأي في الأساليب التي يتعين اتخاذها لتصحيح المسار.

ثالثا: قاعدة الضمانات: تعني هذه القاعدة ألا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة أو أن يحصل الارتباط بصرفه إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة، أي موافقة السلطة التشريعية، وبخاصة لكون النفقات العامة هي مبالغ ضخمة لإشباع الحاجات العامة،

ولتحقيق المنفعة العامة تظهر أهمية هذه القاعدة، وهي تعتبر ضرورية لتحقيق القاعدتين السابقتين، وهما: قاعدة المنفعة القصوى وقاعدة الاقتصاد في النفقات، والتأكد من استمرار تحققهما في كل ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة، وهو يتمثل في احترام الإجراءات القانونية التي تتطلبها التدابير التشريعية السارية عند إجراء الإنفاق العام، وهذا بواسطة مختلف أساليب الرقابية المتعارف عليها.

المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العامة:

لم يكن تقسيم النفقات العامة يشغل تفكير العديد من الاقتصاديين في ظل الدولة الحارسة، حيث كانت محدودة ومرتبطة أساسا بتقديم خدمات معينة لا تتجاوزها الدولة، فكانت النفقات من طبيعة واحدة، إلا أنه مع تطور الدولة وخروجها من إطار الدولة الحارسة إلى الدولة المنتجة، ازدادت أهمية تقسيم

النفقات العامة نظرًا لتنوعها وتزايدها واختلاف آثارها، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تقسيم هذه النفقات إلى أقسام متميزة، مع ضرورة أن يكون معيار التقسيم قائمًا على أسس واضحة منطقية.

الفرع الأول: التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة

يقصد بالتقسيمات العلمية والاقتصادية تلك التقسيمات التي تستند إلى معايير علمية تظهر فيها الطبيعة الاقتصادية بوضوح شديد، و يمكن تقسيم النفقات العامة من وجهات نظر مختلفة لأقسام متنوعة، وتنقسم بذلك إلى:

أولاً: التقسيم الدوري: تقسم النفقات من حيث تكرارها الدوري ومدى انتظامها إلى نوعين :

نفقات عادية و نفقات غير عادية .

أ- النفقات العادية: هي تلك النفقات التي تتكرر بصفة دورية منتظمة في ميزانية الدولة، أي كل سنة مالية، والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها، وإنما تكرار نوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدار من وقت لآخر، ومن أمثلتها نجد: الرواتب والأجور، نفقات الصيانة، و نفقات تحصيل الضرائب.

ب- النفقات غير العادية: هي تلك النفقات التي لا تتكرر بانتظام ولا تتميز بالدورية في ميزانية الدولة، فهي تحدث على فترات متباعدة وبصورة غير منتظمة ولكن تدعو الحاجة إليها مثل: مكافحة وباء طارئ، نفقات الحروب، والنفقات اللازمة

لمواجهة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل، ويتم تمويلها من الإيرادات العامة غير العادية كالقروض والإصدار النقدي،

فالتقسيم الدوري للنفقات يقوم على أساس نسبي، فهو يستند إلى قاعدة تعتمد على التكرار السنوي

للنفقة العامة.

ثانياً: التقسيم الوظيفي: تقسم النفقات حسب الوظائف (الغرض) التي تؤديها الدولة إلى :

نفقات إدارية، اقتصادية، وأخرى اجتماعية.

أ- النفقات الإدارية: يقصد بها النفقات التي تتعلق بتسيير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة، وتشمل نفقات الدفاع والأمن والأجور والجهاز السياسي، وهي نفقات ضرورية لحماية الأفراد داخليا وخارجيا، وتنظيم الشؤون السياسية لهما.

ب- النفقات الاقتصادية: يقصد بها تلك النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق أغراض اقتصادية بصورة أساسية، ويسمى هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية، حيث تهدف الدولة من وراءها إلى زيادة الإنتاج الوطني وخلق رؤوس أموال جديدة، أو هي النفقات اللازمة لتزويد الاقتصاد بمختل الهياكل من أجل التنمية والتطوير، وتشمل هذه النفقات على كل ما ينفق على المشروعات الصناعية مثل: الكهرباء، الري، الصرف الصحي، بالإضافة إلى كافة الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة.

ج- النفقات الاجتماعية: هي النفقات التي تتعلق بالأهداف والخدمات الاجتماعية للدولة، والتي تتمثل في الحاجات العامة

التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك عن طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي لهم،

د- النفقات المالية: مثل المبالغ التي تصرف على استهلاك الدين العام

الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة من حيث الهيئة التي تقوم بها: يرتكز هذا النوع من التقسيم إلى معايير مجال شمولية النفقة العمومية ومدى استفادة أفراد المجتمع منه.

أ- النفقات الوطنية: أي النفقة التي تنفقها الدولة في ميزانيتها مباشرة ويتحمل عبء هذه النفقة جميع مواطني الدولة، مثل نفقات الدفاع، البريد، العدالة، الصحة.

ب- النفقات المحلية: هي تلك النفقات التي تكون الهدف منها خدمة سكان منطقة معينة محليا دون مناطق أخرى، مثل نفقات التي تصرفها الجماعات المحلية كالولاية والبلدية. وهذا النوع من النفقات عادة ما يحتاج إلى رقابة مباشرة ومدققة.

الفرع الثالث: تقسيم النفقات العامة من حيث الطبيعة:

يمكن ان تقسم النفقات العامة طبقا لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو نقلها وحجم تأثيرها على

الدخل الوطني إلى النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية.

أ- النفقات الحقيقية "الفعلية": هي تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو

خدمات رؤوس اموال انتاجية ويندرج في نطاقها: أجور الموظفين ، نفقات التعليم والصحة إلى جانب

النفقات الاستثمارية أو الرأسمالية.

ب النفقات التحويلية "الناقلة": هي تلك النفقات أو المصاريف التي تقوم بها الدولة كأنها نقلت أو

حصلت أموالا من فئة من المجتمع على آخر، أي هي نفقات لا تترتب عليها حصول الدولة على مقابل من

سلع وخدمات أو راس مال، بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقة

الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقة الاجتماعية محدودة الدخل، كالاغانات الاقتصادية لبعض

المنتجات أو المؤسسات، نفقات المساعدة والتضامن.

الفرع الرابع: التقسيمات العملية للنفقات وفق التشريع الجزائري

يوجد صنفين من النفقات العامة وفق المشرع الجزائري ، نفقات التسيير ونفقات التجهيز

-أولا- نفقات التسيير : هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح

بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهمات الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من

أجل المصالح العمومية والإدارية، أي أن مهمتها تتضمن استمرارية سير مصالح الدولة من الناحية

الإدارية، حيث أن نفقات التسيير تشمل نفقات المستخدمين ونفقات المعدات.

-2-تقسيم نفقات التسيير : حسب المادة 24 من القانون 84-17 والمتعلق بقوانين المالية فإن نفقات

التسيير تنقسم إلى أربعة أبواب وهي:

أ- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات:

يشمل هذا الباب الإعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي بالإضافة إلى الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات، ويشمل هذا النوع خمسة أجزاء:

• دين قابل للإستهلاك (إقراض الدولة)

• الدين الداخلي-ديون عائمة(فوائد سندات الخزينة)

•الدين الخارجي.

•ضمانات(من أجل القروض و التسبيقات المبرمة من طرف الجماعات والمؤسسات العمومية)

•نفقات محسومة من الإيرادات(تعويض على منتوجات مختلفة)

ب- تخصيصات السلطة العمومية: تمثل نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري...الخ، وهذه النفقات مشتركة بين الوزارات .

ج- النفقات الخاصة بوسائل المصالح: وتشمل كل الإعتمادات التي توفر لجميع المصالح ووسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والمعدّات ويضم ما يلي :

•المستخدمين: مرتبات العمل، المنح والمعاشات، النفقات الاجتماعية.

•معدّات تسيير المصالح

•أشغال الصيانة.

•إعانات التسيير .

•نفقات مختلفة .

د- التدخلات العمومية: تتعلق بنفقات التحويل التي هي بدورها تقسم بين مختلف أصناف التحويلات حسب الأهداف المختلفة لعملياتها كالنشاط الثقافي، الإجتماعي والإقتصادي وعمليات التضامن وتضم :

•التدخلات العمومية والإدارية(إعانات للجماعات المحلية)

•النشاط الدولي(مساهمات في الهيئات الدولية)

•النشاط الثقافي والتربوي (منح دراسية)

•النشاط الاقتصادي(إعانات اقتصادية)

•إسهامات اقتصادية(إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية)

•النشاط الاجتماعي(المساعدات والتضامن)

•إسهامات اجتماعية(مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات...الخ).

-النفقات التجهيز: هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي PNB وبالتالي ازدياد ثروة البلاد وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة ويضيف لهذه الاستثمارات إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية وبصفة عامة تخصص ميزانية التجهيز للقطاعات الاقتصادية (القطاع الصناعي، الفلاحي...الخ) من أجل تجهيزها بوسائل للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الوطن وهي تمثل المخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده في قانون كوسيلة تنفيذية لميزانية البرامج الاقتصادية، حيث أنّ هذه النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات. وتمويلها يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة بنفقات نهائية كما قد يتم تمويلها بنفقات مؤقتة في شكل قروض وتسبيقات الخزينة أو من البنك أي خلال رخص التمويل.

2-تقسيم نفقات التجهيز:

حسب المادة 35 من قانون 84-17 والمتعلق بقوانين المالية توزع ميزانية التجهيز على ثلاث أبواب وهي

•الإستثمارات المنفذة من طرف الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى

المنظمات العمومية.

•إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .

•النفقات الأخرى برأسمال.

هذا التقسيم يكون حسب العناوين .

ب- التقسيم حسب القطاعات :

تجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات (عشرة قطاعات) هي: المحروقات- الصناعة التحويلية- الطاقة والمناجم- الفلاحة والري- الخدمات المنتجة- المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية- التربية والتكوين- المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية- المباني ووسائل التجهيز- المخططات البلدية للتنمية مع الإشارة إلى أنّ القطاع قد يضم عدد معين من الوزارات .

ج- الفصول والموارد:

تقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد حيث نتصور بطريقة أكثر وضوح ودقة وذلك حسب مختلف النشاطات الاقتصادية التي تمثل هدف برنامج الاستثمار، حيث أنّ كل عملية مركبة من قطاع وقطاع فرعي وفصل ومادة. كأن نقول مثلا العملية رقم 2423 فهي تشمل على :

القطاع 2.....الصناعات التحويلية.

القطاع الفرعي 24.....التجهيزات .

الفصل 242.....الصلب.

المادة 2423.....التحويلات الأولية للمواد

المحور الثالث: الإيرادات العامة

المبحث الاول: ماهية الإيرادات العامة

تقوم الدول بتقديم العديد من الخدمات المحلية الهامة التي تتطلب كثيرا من الأموال، وتحتاج تلك

الخدمات والمشاريع إلى كفاءات بشرية مدربة ومؤهلة تقوم بتحقيقها؛ وحتى يمكن جذبها وحفزها على

العمل ويضمن بقاءها لابد من توفير موارد مالية كافية، ومن المهم معرفة مصدرها أيضا.

المطلب الأول: مفهوم الإيرادات العامة:

يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية، مجموعة الدخل التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي؛

الإيرادات العامة هي موارد اقتصادية تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة الجزء المكمل والضروري لتمويل الإنفاق العام

المطلب الثاني: تطور الإيرادات العامة:

وكان مفهوم الإيرادات العامة غير معروف لدى الجماعات البدائية الأولى، إذ كان القيام بواجب الحراسة والدفاع عن الجماعة هو الوجه الوحيد للحياة المشتركة بين أفراد القبيلة الواحدة. فلم تكن ثمة حاجة إلى الإيرادات العامة ولو لتمويل الحروب. ولكن هذا الوضع تطور نتيجة تمركز بيد حاكم قوي؛ وفي الأصل كان الحاكم مسئولاً عن إيجاد الإيرادات اللازمة لتلبية رغباته وقيامه بواجباته. ذلك لأنه السيد المطلق التصرف الموجودة ضمن حدود بلاده، يمنحها حيناً للمقربين والحاشية، ويحتفظ بها عموماً للاستفادة من ريعها وإيراداتها؛ وكان، نتيجة لذلك، كل إيراد يأتي من هذه الملكية إنما هو إيراد التاج، ينفقه على تصريف أمور وتلبية حاجاتها، فلم تعرف الممالك والحضارات القديمة المؤسسات القانونية والسياسية التي تفرق بين شخصية الحاكم وشخصية فكانت الملكية العامة، ملكية أميرية تعود لشخص الأمير. ، فلم تعد تلك الإيرادات تأتي من أملاك خاصة للحاكم، وإنما صارت إيرادات مصدرها الرعية توضع تحت تصرف جهة عامة تستخدم امتيازاتها القانونية في إدارتها، فهي بالتالي إيرادات عامة. ويتم توزيع العبء الناجم عنها بين المكلفين توزيعاً عادلاً ووفق مبدأ المساواة. فظهر مفهوم المال العام الذي يختلف عن مال الحاكم الخاص. ونشأت مجموعة من القواعد القانونية تنظم العلاقة المالية للدولة مع الآخرين،

المطلب الثالث: تقسيمات الإيرادات العامة:

حاول الكتاب الماليون تقسيم الإيرادات العامة إلى أقسام متعددة يضم كل منها الإيرادات المتشابهة في

الخصائص؛

من حيث مصدر الإيرادات: تقسم إلى إيرادات أصلية وإيرادات مشتقة، وبقصد بالإيرادات الأصلية تلك

التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها، أما المشتقة فهي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة عن طريق

اقتطاع جزء من ثروة الآخرين؛

من حيث التشابه مع إيرادات القطاع الخاص: ومثالها إيرادات ممتلكات الدولة الخاصة، وإيرادات

متعلقة بالنشاط العام وليس لها نظير في إيرادات الأفراد ومثالها الرسوم والضرائب والغرامات المالية، و

يعيب هذا التقسيم أن الدولة وهي بصدد إدارة ممتلكاتها الخاصة تتمتع بسلطات عامة لا يتمتع بها الأفراد،

قد تستعمل الدولة هذه السلطات لتضمن أثمان مبيعاتها جزء منها يعتبر ضريبة في الواقع ومن ثم لا يمكن

القول بأن إيرادات ممتلكات الدولة تعتبر شبيهة بإيرادات نشاط الأفراد شها كاملاً؛

من حيث سلطة الدولة في الحصول على الإيرادات: قسمت إلى إيرادات تستند إلى الإيجار وإيرادات لا

تستند إليه؛

الإيرادات المستندة على الإكراه: من جانب الدولة في الحصول على الإيرادات استناداً إلى سيادتها وتشمل:

الضرائب، الغرامات، الرسوم، التعويضات، القروض الإجبارية [إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من

دخولهم لفترة معينة

الإيرادات التي لا تستند إلى الإيجار: * وهي التي تحصل عليها الدولة من ملكية خاصة بها، مثال ذلك: تأجير

الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة؛ * الإيرادات التي تحصل عليها الدولة كمقابل لسلعة أو خدمة تبيعها؛ *

القروض الإجبارية التي تستند إلى الإيجار حيث تعرض الدولة على الأفراد إقراضها مبالغ معينة لمواجهة بعض

الإنفاق العام ولمدة معينة، تلتزم الدولة بعد انقضائها بردها بالإضافة إلى فائدة معينة في مواعيد محددة؛

من حيث دورية الإيرادات العامة: هناك تمييز بين الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية، فالعادية هي التي تحصل عليها الدولة سنويا وبصورة دورية كإيرادات ممتلكاتها الخاصة والضرائب والرسوم، ودورية الإيراد قد ترجع إلى طبيعة إيرادات الممتلكات العامة أو للنصوص التشريعية، أما غير العادية أو الاستثنائية فيقصد بها تلك التي تحصل عليها الدولة بصورة غير دورية وغير منتظمة، بل تلجأ إليها الدولة من وقت لآخر، كالقروض والإصدار النقدي، وبيع جزء من ممتلكاتها وبالرغم من أن هذا التقسيم قد لعب دورا كبيرا في الفكر المالي القديم إلا أنه قد فقد الكثير من أهميته في العصر الحالي، فقد كان الغرض قديما هو اللجوء إلى الموارد غير العادية في الظروف غير العادية كوسيلة تكميلية، ولكن مع تطور دور الدولة وزيادة النفقات العامة واتساعها، وقصور الإيرادات العامة وحدها منها مواجهة تطور النفقات العامة، أصبح اللجوء إلى ما يسمى بالإيرادات غير العادية أمرا عاديا ومتكررا بالنسبة للدول المتقدمة والنامية على السواء ولذلك لم يعد لهذا التقسيم أهمية اقتصادية تذكر.

المبحث الثاني: مصادر الإيرادات العامة

تملك الدول مصادر مختلفة للإيرادات العامة تتحصل عليها بحكم النظام الحكم السائد وكذا

النظام الاقتصادي المعتمد لكل دولة، وعليه يمكننا ايضاحها على النحو الموالي:

المطلب الأول: مصادر الإيرادات العامة من ممتلكات الدولة:

تعتبر إيرادات الدولة من ممتلكاتها أحد مصادر الإيرادات التي يمكن الاعتماد عليها لتمويل النفقات

الحكومية، وتختلف الأهمية النسبية التي يتمتع بها هذا العنصر من دولة إلى أخرى وفقا لاختلاف الفلسفة

الاقتصادية التي تؤمن بها ودرجة تقدمها الاقتصادي؛

وتنقسم إيرادات الدولة من أملاكها إلى عدد من الإيرادات منها:

إيرادات الدومين: معنى كلمة الدومين ممتلكات الدولة أي الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة

والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة [...] ومنها ما يخضع لأحكام القانون العام كالترع والشوارع

والميادين ومنها ما يخضع لأحكام القانون الخاص شأنه شأن الممتلكات الخاصة مثل الأراضي التي تتولى الحكومة بيعها أو تأجيرها.

فالدومين هو كل مل تمتلكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة و سواء كانت أموالا منقولة أو عقارية ويمكن تقسيم الدومين وفقا لمعيار النفع إلى الدومين العام و الدومين الخاص؛

تقسيمات الدومين:

ينقسم الدومين إلى عام و خاص:

الدومين العام: وهي التي تملكها الدولة أو الأشخاص العامة مثل الحدائق - الغابات - الأنهار، وعادة لا

تحصل الدولة على مقابل الانتفاع بها إلا أنه في بعض الدول تفرض الرسوم على زيارة الحدائق العامة والمتاحف العامة وغيرها ويكون الهدف من ذلك الرغبة في تنظيم استعمال الأفراد لها ، والإيرادات المحصلة من هذه الأملاك لا تقل في الغالب إيرادا كبيرا يعول عليه في الاقتصاد القومي؛

الدومين الخاص: ويقصد به الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة و معدة للاستعمال الخاص و تحقق نفعاً عاماً للفئة التي تستخدمها و بطبيعة الحال فإن استخدام هذه الأموال يكون بمقابل و يحقق دخلاً يمثل مصدراً من مصادر الإيرادات العامة، و ينقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أنواع هي

الدومين العقاري: تملك الدولة أموالاً عقارية، تدر عليها أرباحاً تدخل خزينتها وتعتبر الإيرادات العامة، وتشمل هذه الإيرادات بصورة خاصة الإيرادات الناشئة عن ملكية الدولة للأراضي وللأبنية والغابات والمناجم.

الدومين الصناعي والتجاري:

ويضم هذا الدومين مختلف المشروعات الصناعية والتجارية التي تقدم بها الدولة مثلها في ذلك مثل الأفراد ، وتدر أغلب هذه المشروعات إيرادات مالية تعتبر مصدراً من مصادر الإيرادات العامة وقد ازدادت أهمية الدومين الصناعي والتجاري في الدول الرأسمالية تحت تأثير المذهب التداخلي ، والذي انتشر بعد الحرب العالمية الأولى وخاصة بعد أزمة النشاط الرأسمالي في الثلاثينات من القرن الماضي، والذي اقتضى تدخل

الدولة في حياة المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية بعد أن كانت تحجم عن ذلك من قبل تحت تأثير المذهب الحر؛

إيرادات الدولة من الدومين المالي:

وهو أحدث أنواع الدومين الخاص ظهورا ويقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الأوراق المالية كأسهم والسندات المملوكة لها والتي تحصل منها على أرباح وفوائد تمثل إيرادا ماليا يدخل ضمن دخل أملاك الدولة. ولقد ازدادت أهمية الدومين المالي في الوقت الحاضر بالإضافة إلى حدوث تطور في مضمونه ، فلم يعد قاصرا على الإيرادات الناتجة عن حق الدولة في إصدار النقود بل أصبح يتضمن أساسا الأسهم التي تمثل مساهمة الدولة في مشروعات ذات الاقتصاد المختلف (التي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة) كما تسيطر الدولة على بعض المشروعات ذات النفع العام حتى تتمكن من توجيهها إلى ما يحقق الصالح العام.

المطلب الثاني: مصادر الإيرادات الأخرى:

أ- الإيرادات السيادية: الإيرادات السيادية هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة والهيئات العامة بما تتمتع به من سلطة أمرة وقدرة على إكراه الأفراد على دفع الأموال جبرا لغرض أو لآخر، ومن أمثلة ذلك ، الضرائب والرسوم، الثمن العام، الاتاوة، الغرامة...الخ.

تعريف الضريبة: الضريبة هي عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية ودون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة ، أي أنها اقتطاع مالي جبري تأخذه الدولة من الأفراد المكلفين وبدون مقابل من أجل تحقيق منفعة عامة.

تعريف الرسم: يعرف الرسم بأنه مجموع المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الأفراد نظير تقديم خدمة أو منفعة محددة ومخصصة للأفراد، أي أن الرسم ينطوي ضمنا على نوع من التعاقد بين الدولة والفرد، فهو يدفع مقابل الحصول على الخدمة المطلوبة من الهيئات العامة، مثل رسوم استخراج جواز السفر ، ورسوم استخراج رخصة البناء.....الخ.

الثمن العام: يدفع مقابل النفع الخاص الذي يحصل عليه الفرد من السلعة التي تباعها له المشاريع العامة الصناعية والتجارية، ويتحدد السعر وفقا لقوانين العرض والطلب في ظل المنافسة الكاملة بين مشاريع الدولة ومشاريع الافراد الصناعية والتجارية أو طبقا لقوانين الاحتكارات وقواعدها إذا ما تعلق الامر بوجود حالة من حالات الاحتكار المالي للدولة.

الاتاوة: مقدار نقدي يدفع للدولة أو أحد هيئاتها على مالك العقار، نتيجة الزيادة في سعر العقار بسبب قيام الدولة بمشاريع بالقرب منها ساهمت في رفع اسعارها كإنجاز الطرقات، بناء الجامعات، بناء جسر... الخ

الغرامة: مقدار نقدي يدفع جبرا للدولة أو أحد هيئاتها نتيجة مخالفة القوانين والانظمة السائدة في الدولة كالسير في الاتجاه الممنوع، أو التجاوز غير المسموح، أو عدم وضع اسعار المواد الغذائية في المحلات... الخ.

ب – الإيرادات الائتمانية: هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بدون الالتجاء للأفراد، ومثال ذلك القروض العامة، القرض السندي، الاصدار النقدي .

القرض العام: القرض العام هو عقد دين تستلف بموجبه الدولة مبالغ من النقود من الأفراد أو المصارف أو من الهيئات المحلية أو الدولية، مع التعهد بوفاء القرض وفوائده للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد وفقاً لشروط العقد.

الإصدار النقدي الجديد (التمويل بالتضخم):

هو " قيام الحكومة بإصدار نقود جديدة خلال فترة معينة بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة العادية في حجم المعاملات في الاقتصاد الوطني خلال نفس الفترة مع إفتراض ثبات سرعة دوران النقود.

وعليه تلجأ الدولة إلى البحث عن مصادر للإيرادات العامة لتمويل نفقاتها، وهذه المصادر على تعددها قد لا تكفي في تمويل هذه النفقات فتطر الدولة إلى تغطيه هذا العجز بطبع أوراق من النقد المحلي تسمى بالإصدار النقدي الجديد ، ويكون الهدف منها زيادة التيار النقدي في أيدي الأفراد ، ليزيد حجم الطلب الكلى على كميات السلع والخدمات الموجودة في المجتمع ، ونظرا لعدم قدره الجهاز الإنتاجي

على تلبية الزيادة في الطلب فان أسعار السلع والخدمات تزيد ، مما يعنى انخفاض القوة الشرائية للنقود ، ويحدث التضخم ، لذا تسمى هذه الوسيلة بالتمويل بالتضخم

ويعرف التمويل بالتضخم أو التمويل بالعجز بأنه زيادة الطلب الكلى الاستهلاكي عن العرض الكلى ، نتيجة التوسع في الإصدار النقدي الجديد ، أو التوسع في الائتمان المصرفي ، مما يترتب عليه ارتفاع مستمر في الأسعار وانخفاض في قيمه النقود

وتستند الدولة في التجائها إلى الإصدار النقدي الجديد على سلطتها النقدية والثابتة في الإشراف على النظام النقدي وتوجيهه ، وتحديد القواعد التي تسيره ، وتعيين الكميات التي يمكن إصدارها من النقود . وتصدر النقود الجديدة اما عن طريق الدولة ذاتها ، أو من خلال البنك المركزي بها ، باعتباره بنك الإصدار ، أو عن طريق الحصول على هذه النقود من جهة الإصدار المستقلة عن الدولة ، في صورته قرض ، مقابل تعهد من الدولة برد هذا القرض فيما بعد ، أو ان تحصل على هذه النقود عن طريق الائتمان ، الذي تمنحه البنوك التجارية ، بما يعرف بالنقود الكتابية.

القرض السندي: ان القرض السندي او ما يعرف بتوريق القرض هو ان تقوم الدولة او المؤسسة بطرح سندات للتداول ؛ من اجل الحصول علي بعض الاموال التي تحتاجها في تمويل الاستثمارات الخاصة بها؛ وتعتبر هذه السندات بالطبع دين على الشركة او المؤسسة الطارحة لها .

أهمية وأهداف القرض السندي :

ترجع أهمية القرض السندي الى عدة نقاط هي :

- المساعدة في تنشيط السوق والاوراق المالية .
- توفير السيولة التي تحتاجها المؤسسة او الشركة لاستخدامها في الاستثمارات الاخرى .
- المساهمة في رفع الكفاءة الانتاجية و المالية .
- كما ان القرض السندي يساعد في تقليل مخاطر الائتمان بقدر كبير .

- توسيع نشاط الشركة او المؤسسة المصدرة للسندات .

انواع القروض العامة:

أ/ من حيث حرية الاكتتاب في القرض العام

قروض عامة اختيارية: وهي القروض التي يتمتع المكتتب فيها بحرية تامة دون إكراه أو إجبار. ويكون الدافع الأساسي من وراء عملية الاكتتاب يتمثل في المزايا التي يمكن أن يحصل عليها المكتتب في هذه القروض كأسعار الفائدة المرتفعة أو الإعفاءات الضريبية..... وغيرها. والأصل في القروض العامة أن تكون اختيارية.

أ 2- قروض عامة إجبارية: وهي القروض التي لا يتمتع المكتتب فيها بأي درجة من الحرية، بحيث تجبر الدولة الأفراد والمؤسسات بالاكتتاب فيها بموجب نصوص قانونية، إلا أنها تلتزم برد أصل القرض ودفوع فوائده.

ب - من حيث مدة القرض العام: وفق هذا المعيار تنقسم القروض العامة إلى قروض مؤبدة وأخرى مؤقتة.

من حيث المصدر المكاني للقرض:

اعتمادا على هذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين من القروض العامة: قروض عامة داخلية، قروض عامة خارجية.

من حيث قابلية سندات القرض العام للتداول .

حسب معيار قابلية سندات القرض العام يمكن التمييز بين نوعين من القروض العامة:

د 1- قروض قابلة للتداول: هذه القروض تصدر في شكل سندات لحاملها ومن ثم فإنها تكون قابلة للتداول في الأسواق المالية.

د 2- قروض غير قابلة للتداول: هذه القروض تصدر في شكل سندات اسمية وتسجل في سجلات خاصة، كما ينص عقد إصدارها على عدم قابليتها للتحويل من شخص إلى آخر أي عدم قابليتها للتداول.

5- مصادر إيرادات الموازنة العامة للدولة الجزائرية:

بموجب المادة 11 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، فان موارد الميزانية

العامّة للدولة تتضمن ما يلي:

- ✓ الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات؛²
- ✓ مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛²
- ✓ التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة (الرسوم)، والأتاوى؛²
- ✓ الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات؛²
- ✓ التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة، وكذا الفوائد المترتبة عنها؛²
- ✓ مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛²
- ✓ مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا؛²
- ✓ الحصبة المستحقة للدولة من ارباح مؤسسات القطاع العمومي.

المحور الرابع: الميزانية العامة وأصولها العلمية

مفهوم الميزانية العامة: حسب للمشرع الجزائري، فان الميزانية العامة للدولة، تتشكل من الإيرادات والنفقات

النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

خصائص الميزانية العامة للدولة:

من خلال تعاريف الميزانية العامة للدولة الواردة أعلاه، يمكننا استخلاص الخصائص التالية:

✓ الميزانية العامة تقدير لإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة.

✓ الميزانية العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية.

✓ الميزانية العامة خطة مالية لسنة قادمة.

✓ الميزانية العامة خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع.

✓ الميزانية العامة عمل إداري ومالي.

مبادئ الميزانية العامة للدولة: إن مبادئ الموازنة العامة هي قواعد نظرية كما وصفها فقهاء المالية العامة وكتابتها ومنهم من بالغ بقيمتها وزاد عددها ومنهم من قسمها من حيث الأهمية إلى مبادئ أساسية وأخرى ثانوية، وتختلف قيمة هذه المبادئ في الزمان والمكان وفق التشريع الوضعي لكل دولة

1- مبدأ وحدة الميزانية: يعني مبدأ وحدة الموازنة أن ترد نفقات الدولة وإيراداتها ضمن وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها، فلا تنظم الدولة سوى ميزانية واحدة تتضمن مختلف أوجه النفقات والإيرادات مهما اختلفت مصادرها ومهما تعددت المؤسسات والهيئات العامة التي يقتضيها التنظيم الإداري للدولة، بحيث يسمح هذا الإجراء بتسجيل مختلف أنواع النفقات والإيرادات دون سهو أو غموض.

استثناءات مبدأ وحدة الميزانية:

هناك استثناءات لمبدأ وحدة الميزانية وتتمثل في:

ب 1- الميزانيات الملحقه:

هي ميزانيات منفصلة عن الميزانية العامة للدولة، وتتضمن إيرادات ونفقات بعض الإدارات، أو الهيئات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، كما تسري على هذه الميزانيات القواعد العامة التي تحكم الميزانية العامة للدولة.

ب 2- الميزانيات الاستثنائية:

الميزانية الاستثنائية هي ميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة، تعد لأغراض مؤقتة أو غير عادية وبموارد استثنائية وتنظم هذه الميزانيات إلى جانب الميزانية العادية؛ لكونها تتضمن نفقات استثنائية، مشاريع كبرى، تعويضات، « سدود، خطوط سكك حديدية، مشاريع عمرانية، كوارث طبيعية، إيرادات استثنائية، قروضا... الخ.، إذ لو أدرجت هذه النفقات والإيرادات الاستثنائية ضمن الميزانية العامة لأدى الأمر لعدم صحة المقارنة التي يمكن أن تجري بين الميزانيات للأعوام المختلفة.

ب- 3- الميزانيات المستقلة:

وهي ميزانيات المرافق العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتميز هذه الميزانيات بعدم خضوعها للقواعد الخاصة بميزانية الدولة إلا بنص صريح. ومن حيث المبدأ فإن ما يحدث بها من عجز أو فائض لا يدرج بميزانية الدولة، ففي حالة العجز فإن الهيئة تتحمله وعليها مواجهته بتدابير المال اللازم لسده. وإذا قدمت إلى الدولة مساعدة مالية لسد هذا العجز، فإن هذه المساعدة تأخذ طابع الإعانة أو القرض الذي يمنح للمشروعات الخاصة. وبهذا فإن الميزانيات المستقلة تعتبر استثناء من مبدأ الوحدة، حيث أنها لا تعرض على الهيئة النيابية بل يستقل مجلس إدارتها باعتمادها، ولا يسرى عليها ما يسرى على ميزانية الدولة إلا بنص.

ب 4- الحسابات الخاصة للخزينة العامة: وهي حسابات مستقلة عن ميزانية الدولة، ويطلق عليها أحيانا

ميزانية النفقات القابلة للتحصيل. وهذه النفقات غير نهائية، ولذا توضع على اعتبار أنها سترد، ولدى ردها لا تقيد إيرادات فعلياً، ومن ثم لا تمثل إنفاقاً، أو إيرادات حقيقية، ومثالها القروض التي تقدمها الدولة لإحدى الفئات كالمزارعين والصناع ثم تستردها منهم. أو تأمين المناقصات التي ترد لأصحابها بعد انقضاء سببها، وبذلك لا يمكن اعتبارها إيرادات تدرج في الميزانية العامة للدولة، لأنها تدخل الخزينة، وتسجل في حسابات خارج الميزانية، ولذلك اعتبرت استثناءات من مبدأ وحدة الميزانية.

2- مبدأ شمولية الميزانية: يقصد بمبدأ شمول الموازنة أو الموازنة الإجمالية أن تشمل موازنة الدولة جميع

نفقاتها، جميع إيراداتها دون إخفاء أو سهو، ودون إجراء أي خصم أو مقاصة بين أي إيراد من إيرادات الدولة وأي نفقة من نفقاتها.

قاعدة عدم تخصيص الإيرادات

قاعدة تخصيص الاعتمادات

3- مبدأ سنوية الميزانية

4- مبدأ توازن الميزانية:

المبحث الثاني: إعداد الميزانية العامة للدولة.

تعد عملية إعداد وتحضير الميزانية العامة للدولة المرحلة الأولى من مراحل دورة الميزانية، ومن المتوقع أن تختلف عملية الإعداد والتحضير هذه فيما بين الدول لاختلاف النظم السياسية السائدة، واختلاف التشريعات الدستورية والقانونية. وعملية إعداد وتحضير الميزانية العامة يتعين أن تتلاءم وتتوافق مع الدور الوظيفي الحديث لها، من حيث كونها تعبيراً عن البرنامج المالي الذي تعتمده الحكومة تنفيذه، أداة لتنفيذ السياسة المالية للحكومة، ووسيلة للتخطيط المستقبلي.

السلطة التي تتولى إعداد وتحضير الميزانية العامة:

تعتبر مرحلة التحضير والإعداد المرحلة الأولى في دورة الميزانية العامة، ومن المتفق عليه أن عملية تحضير وإعداد الميزانية العامة هي عملية إدارية بحتة تختص بها السلطة التنفيذية، في جميع الدول على اختلاف أنظمتها وهيكلها الاقتصادية والاجتماعية، حيث تقع على السلطة التنفيذية مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية، ومن حق الحكومة أن تضع من السياسات والبرامج ما تراه في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية السائدة كفيلاً بتحقيق هذه الأهداف.

1 السلطة المختصة باعتماد الميزانية العامة:

تختص السلطة التنفيذية (الحكومة) بتحضير وإعداد الموازنة العامة، باعتبار أنها تعبر عن الخطة، التي ترسمها الحكومة لنشاطها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للسنة المقبلة، وتنفرد السلطة التشريعية بحق اعتماد إقرار (الموازنة)، باعتبار أنها جهة الاختصاص التي تتولى مراجعة الحكومة في جميع أعمالها، سواء تكونت السلطة التشريعية من مجلس واحد أم أكثر، حسب النظام السياسي والإداري المتبع. ويعتبر حق السلطة التشريعية في اعتماد الموازنة العامة، من الحقوق الرئيسية التي تختص بها السلطة التشريعية، والتي اكتسبتها عبر تطور تاريخي، بدأ بضرورة موافقة السلطة التشريعية على فرض الضرائب، ثم تبع ذلك ضرورة مراقبتها لإنفاق حصيلة الضرائب، ثم تطورت الموافقة لتصبح ضرورة الموافقة على الموازنة العامة.

قانون الميزانية العامة (قانون المالية السنوي):

بعد أن ينتهي مجلس الشعب (السلطة التشريعية) من مناقشة ودراسة مشروع الموازنة العامة، ويقترح

يصدر قانون يسمى قانون الموازنة العامة، يحدد هذا القانون الرقم ، « بالموافقة على هذا المشروع كاملا

الإجمالي، لكل من الإيرادات العامة والنفقات العامة، ويفرق به جدولان يتضمن أحدهما تفصيل الإيرادات

العامة، ويشتمل الآخر على تفصيل النفقات العامة. ويعتبر قانون الموازنة العامة قانونا من الناحية الشكلية، ولا

يعتبر قانونا من الناحية الموضوعية؛ لأنه لا يتضمن قواعد عامة مجردة، مثل التي يتضمنها كل قانون بشكل

عام، بل يقتصر على تحديد إيرادات ونفقات الدولة خلال عام مالي قادم، أي أن قانون الموازنة العامة يعتبر من

الناحية الموضوعية، عملا تنفيذيا، إداريا، وماليا.

2-تنفيذ الميزانية العامة للدولة

تعتبر مرحلة تنفيذ الميزانية العامة للدولة، أهم المراحل وأكثرها خطورة و يقصد بها وضع بنودها

المختلفة موضع التنفيذ. وتختص بهذه المرحلة السلطة التنفيذية، وتشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي

تعتبر أهم أجزاء الجهاز الإداري للدولة وهذه المرحلة تمثل انتقال الميزانية العامة من النظري إلى حيز التطبيق

العملي الملموس. فتتولى الحكومة ممثلة في وزارة المالية، تحصيل وجباية الإيرادات الواردة المقدرة في الميزانية،

كما تتولى الإنفاق على الأوجه المدرجة في الميزانية من خلال الوحدات الإدارية وفقا لما هو مخول لها قانونا.

3-الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة:

إن الهدف الأساسي من الرقابة على تنفيذ الميزانية، هو ضمان تحقيقها لأقصى قدر من المنافع للمجتمع

في حدود السياسة العامة للدولة. ويمكن تقسيم أنواع وأشكال الرقابة على ميزانية الدولة والتي يمكن أن

تمارسها الجهات المختلفة) سلطة تنفيذية، سلطة تشريعية وسلطة قضائية (استنادا إلى عدد من المعايير

الدراسية، وهي:

من حيث الجهة التي تتولى الرقابة، هناك رقابة داخلية وأخرى خارجية؛

-من حيث توقيت الرقابة، هناك رقابة سابقة لصرف النفقات وأخرى لاحقة لها؛

-من حيث طبيعة الرقابة ونوعيتها، هناك رقابة محاسبية وأخرى تقييمية.

المحور الخامس: قوانين المالية المعتمدة في الجزائر

قانون المالية السنوي: عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 3 من القانون 17-84 التي تنص على ما يلي ":

يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة و أعبائها، وكذا

الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية و تنفيذ المخطط الإنمائي السنوي."

ويحتوي قانون المالية السنوي على جزأين: يتضمن الجزء الأول طرق تحقيق التوازن المالي بينما يتضمن الجزء

الثاني مختلف العمليات المالية، إلى جانب الملاحق المرفقة للقانون".

قوانين المالية التكميلية أو المعدلة: قد تطرأ ظروف أو تتدخل عوامل من شأنها أن تؤثر على الأوضاع

الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي إلى سوء التقدير وعدم إمكانية مواجهة الأمر خلال تنفيذ قانون المالية

الابتدائي، لذلك تلجأ الحكومة إلى القوانين التكميلية أو المعدلة لحل المشكلة وإدخال التعديلات الضرورية من

خلال إدراج القواعد اللازمة، يصدر هذا القانون في الجزائر ما بين دورتي الربيع ودورة الخريف،

ويكون على شكل أمر يتعلق بقانون المالية التكميلي.

قانون المالية التكميلي: هو قانون يصدر لغرض تغيير تقديرات الإيرادات أو خلق لإيرادات جديدة أو

الترخيص بنفقات جديدة.

قانون المالية المعدل: هو تصريح بالمطابقة أي التنفيذ الحقيقي للموازنة حسب المصادقة الأولية والتي تم

تعديلها في اطار الحالات الطارئة.

قانون ضبط الميزانية: جاء تعريفه في المادة 05 من القانون 17-84 بقوانين المالية التي تنص على

"يشكل قانون ضبط الميزانية، الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية، وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية."

يوضع هذا القانون في نهاية السنة المالية، وتكون المبالغ الواردة فيه حقيقية ونهائية خلافا للنوعين السابقين اللذان يحتويان مبالغ تقديرية، والمبالغ الواردة في قانون ضبط الميزانية تعبر عما أنفق فعلا كنفقات عامة، وما حصل كإيرادات، ويمكن اعتباره وثيقة مراقبة تطلبه السلطة التشريعية من السلطة التنفيذية، لمقارنة الأرقام الواردة فيه مع الأرقام المقدرة في القوانين السابقة الذكر، وبالتالي تبيان الفروق الموجودة، وطلب التفسيرات اللازمة لذلك.

يقر قانون ضبط الموازنة حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي:

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة.
- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.
- نتائج تسيير عمليات الخزينة.
- يجب أن يكون قانون ضبط الميزانية مرفوقا بما يلي:
- تقرير تفصيلي يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتمدة.
- جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها.
- وبمقتضى قانون ضبط الميزانية تعود للخزينة نتائج السنة المثبتة.

المحور السادس: الاعوان المكلفين بتنفيذ الموازنة العامة

1.4.6 الأعدان المكلفون بتنفيذ الموازنة العامة للدولة: لقد حرص المشرع على المحافظة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة من خلال إسنادها لفئة معينة من الموظفين تطبيقا لمبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، إذ تسند كل من عملية الإلتزام و الإثبات والتصفية والأمر بالدفع لهيئة إدارية، في حين يتولى المحاسب العمومي القيام بكل من عملية التحصيل والدفع، نظرا لتنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، تطبيقا لمبادئ قانون المحاسبة العمومية.

1.1.4.6 الأمر بالصرف: لقد عرف المشرع الجزائري الأمر بالصرف بأنه كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المالية التالية: الإثبات والتصفية والالتزام تحرير الحوالات، ويجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات واللذين يأمرهم بتنفيذها¹. والأمر بالصرف صنفان²:

– **الأمر بالصرف الرئيسي:** هو ذلك الذي يصدر أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين، ويتمثلون في الوزراء والولاة ورؤساء المجالس البلدية، رئيس مجلس المحاسبة والمجلس الدستوري، إلى جانب المسؤولين المعينين قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

– **الأمر بالصرف الثانوي:** ويقصد به ذلك الموظف الذي يصدر حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين، وذلك تطبيقا لنص المادة 27 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ولقد حول القانون صلاحيات واسعة للأمرين بالصرف من خلال القيام بما يلي:

- مسك المحاسبة المادية لمختلف ممتلكات الهيئة الإدارية؛
- احترام النصوص القانونية والتنظيمية أثناء القيام بعملية الإنفاق والتحصيل؛
- القيام والتحقق من أن عملية الإلتزام قد تمت وفقا للإجراءات المقررة قانونا؛
- مسك محاسبة إدارية للنفقات والإيرادات العامة في سجلات خاصة؛
- ممارسة الرقابة على عمليات التسجيل والجرد للتأكد من أن المسك قد تم وفقا لقواعد الجرد القانونية؛
- التحقق من مدى سلامة الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية.

2- المراقب المالي:

هو موظف تابع ومعين من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية بمقتضى قرار وزاري، مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات والتأشير على مشروع الالتزام الذي يعده الأمر بالصرف، وله صلاحية رفض العمليات المخالفة للقانون، كما يمكنه إعطاء نصائح وإرشادات للأمر بالصرف فهو بمثابة مستشار مالي.

*ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.

شروط تعيين المراقب المالي:

*يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين:

1- رؤساء المفتشين محللين للميزانية.

2- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.

3- مفتشين محللين مركزيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.

4- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بالإدارة بالميزانية.

5- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 08 سنوات كأقدمية بالإدارة بالميزانية.

*زيادة على الشروط المذكورة، يخصص التعيين في منصب مراقب مالي للموظفين الحائزين على الأقل

شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

شروط تعيين المراقبين الماليين المساعدين:

*كما يتم تعيين المراقبين الماليين المساعدين بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك من بين:

1- رؤساء المفتشين محللين للميزانية.

2- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

3- محللين مركزيين للميزانية الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

-4الذين يثبتون 03 من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

-5الذين يثبتون 05 من الخدمة أقدمية بإدارة الميزانية.

النظام القانوني للمراقب المالي:

*القانون لا يعتبر المراقب المالي عوناً محاسبياً، وهذا ما يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها

المحاسب العمومي. (المواد 58 و59 و60 من قانون 90/21)

*تنظم بصفة مبدئية وظيفة المراقب المالي وأعطت له مهمة المراقبة المسبقة لعمليات النفقات فهو لا

يتدخل في الإيرادات. (المادة رقم 10 من مرسوم 11/381)

مهام المراقب المالي:

-1السهرة على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

-2التحقق مسبقاً من وجود اعتمادات كافية لتغطية الالتزامات.

-3إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة توضع على الوثائق الخاصة بالنفقات.

-4تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

-5إعلام الوزير المكلف بالمالية شهرياً بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة

والنفقات الموظفة.

مهام مساعد المراقب المالي:

*يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفقاً

لكيفيات تحدد بموجب قرار، وذلك فيما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين

بالنفقات العمومية. ويكلف المراقب المالي المساعد، بما يلي:

-1مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه، في حدود ما يسمح له القانون.

-2إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة صلاحيات المسندة إليه.

3-إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

4-كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانونا، المهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية.

5-غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بالرفض النهائي-الإشعار-التقرير المفصل.

مسؤولية المراقب المالي:

1-المسؤولية الإدارية*: لا تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية لأنه لا يعتبر عوناً محاسبياً.
*ويكون مسؤولاً إدارياً أمام وزير المالية، وهو أقرب أكثر إلى المحاسب العمومي بالنسبة لاحترام الأوامر والسلمية.

2-المسؤولية المحاسبية*: المراقب المالي يجب عليه ضبط حسابات الالتزام وهذا سيؤدي به إلى دفع التقارير الدورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ الميزانية.

3-المسؤولية الجزائية*: ونذكر على الخصوص التأخير غير الشرعي في إعطاء التأشير، أو إعطاء تأشيرة خلافا للقوانين، وهو ما يعرض المراقب المالي إلى متابعة من المجلس الأعلى للمحاسبة.

شروط إنابة المراقب المساعد:

*في حالة غياب الغير المتوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، تمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي المساعد الذي يعين مسبقاً بصفته نائباً عنه، باقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية.

*ويتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية والبلدية:

1- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي.

2- في حالة غياب المتوقع للمراقب المالي، باقتراح من هذا الأخير.

*كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.

نوعية وآلية المراقبة التي يقوم بها المراقب المالي (المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92)؟

1- صفة الأمر بالصرف.

2- المطابقة الصارمة للنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

3- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

4- التحميل الصحيح للنفقة.

5- تطابق مبلغ الالتزام مع العناصر المتضمنة في الوثيقة الملحقة.

6- وجود التأشيرة أو رأي عندما التأشيرة توضع بتطبيق التنظيمات المعمول بها.

العمليات التي تتطلب تأشيرة المراقب المالي:

1- العمليات المتعلقة بتسيير المستخدمين:

2- عمليات الالتزام بالنفقات:

3- عمليات أخرى:

العمليات المتعلقة بتسيير المستخدمين والتي تتطلب تأشيرة المراقب المالي:

*هي كل العمليات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين:

1- التسمية. (Nomination)

2- القبول. (Confirmation)

- 13 الأجرة والتعويضات ما عدا الترقية في الدرجات. (Les etats Matrices)

- 4 القوائم الإسمية المحررة نهاية كل سنة مالية.

- 5 القوائم والحالات التقديرية الأولية والمعدلة أو المكملة التي تخضع بدورها للتأشيرة.

* حيث ان متابعة المسار المهني للموظفين (جانب القانون الأساسي والجانب المالي) هي مهمة أساسية

للمراقب المالي بعد احترام وتطبيق قواعد الوظيف العمومي والمحاسبة العمومية.

عمليات الالتزام بالنفقات التي تتطلب تأشيرة المراقب المالي:

* هي كل عمليات الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير والتجهيز.

العمليات الأخرى التي تتطلب تأشيرة المراقب المالي:

- 1 كل التزام يتعلق بسند طلب أو فاتورة نموذجية، وذلك عندما يتعدى مبلغ الفاتورة الصفقات

العمومية.

- 2 كل قرار وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفل بتسيير اعتماد أو تحويل الاعتماد.

- 3 كل التزام يتعلق بتفويض المصاريف، أو بأعباء ملحقة، بالإضافة للنفقات بالوكيل المبررة بفواتير

نهائية.

العمليات التي لا تتطلب تأشيرة المراقب المالي:

- 1 الصفقات العمومية حيث أن التأشيرة تأتي عن طريق لجنة الصفقات، لكن يؤشر عليها فقط من أجل

تسجيلها.

- 2 الاعتمادات المتعلقة ببرامج خاصة أو قطاعات معينة (مثلا حسابات التخصيص الخاص).

مجال تطبيق رقابة المراقب المالي:

- 1 ميزانية الولاية والبلدية.

- 2 ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة.

-3ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-4ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

-5الميزانيات الملحقه.

-6النفقات المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخرينة.

فترة أو مدة تنفيذ الرقابة:

*المرسوم التنفيذي رقم 92/117 حدد مدة الرقابة ومنح التأشيرة بـ عشرة أيام.

*يمكن تمديد أو رفع المدة إلى: عشرين يوما، في حالة تضمن الملف لتعقيدات وتطلبه دراسة معمقة.

*وتبدأ مدة السريان من تاريخ استقبال بطاقات الالتزام من طرف مصالح المراقب المالي.

نتائج المراقبة:

-1التأشير بالقبول: وهو يكون في حالة تأكد المراقب المالي بأن ملف النفقة يتطابق مع القوانين ووضعية ميزانية الهيئة المعنية.

-2الرفض المؤقت:(Le rejet provisoire) هو الإجراء الذي يسمح للأمر بالصرف بإتمام ملف النفقة الذي تم رفضه مؤقتا*، ويخضع الرفض المؤقت المدعم بأدلة للفترة التنفيذية للمراقبة والمحددة من: 10 إلى 20 يوما حسب الحالة.

ومن أسباب الرفض المؤقت نجد:

- إقتراح إلتزام يتضمن عدم الشرعية و هو قابل للتصحيح.

- غياب أو نقص الوثائق المبررة المقدمة.

- نقص بعض الملاحظات على الوثائق المرفقة والمبررة للنفقة.

-3الرفض النهائي*:(Le rejet définitif) هو الإجراء الثاني الذي تخضع له مراقبة النفقات الملتمزم بها

ومن أسبابه

- عدم مطابقة النفقات الملتمزم بها للإجراءات والقوانين المعمول بها.

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

- عدم احترام الأمر بالصرف وعدم تصحيحه للملاحظات المدونة على الرفض المؤقت وعدم تداركها.

- 4تجاوز الرفض أو التغاضي: (Le passer - outre) هو الإجراء الذي يسمح بتنفيذ النفقة تحت

مسؤولية الأمر بالصرف، حيث بإمكانه تمرير النفقة وتجاوز الرفض النهائي بقرار يبين فيه ذلك ويرسله

إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

حالات عدم قبول تجاوز الرفض:

- 1حالة صفة الأمر بالصرف.

- 2حالة عدم توفر الاعتمادات أو غيابها.

- 3حالة غياب التأشيرات التي ينص عليها القانون.

- 4حالة التحميل غير الصحيح للنفقة الذي ينجر عنه تجاوز في الاعتمادات أو تعبير فيها، أو في مبالغ

الميزانية.

الهامش المخصص لتجاوز الرفض هو جد محدد، لذا يجب عليه أن يرسل للمراقب المالي بطاقة الالتزام

مرفقة بقرار تجاوز الرفض وذلك للتأشير على ملف النفقة وكل ذلك تحت مسؤولية الأمر بالصرف.

إجراءات تحضير التأشيرة:

* يجب على الأمر بالصرف أن يقدم للمراقب المالي ملفا خاصا بالالتزام يحتوي على وثيقتين:

- 1 طلب التموين.

- 2 الفاتورة الأولية.

* إضافة لتحرير ما يسمى بكشف الالتزام الذي يحدد نوعية الإنفاق والمبلغ والرصيد.

2.1.4.6 المحاسب العمومي: ويقصد به كل شخص عين بمقتضى قرار وزاري صادر عن وزير المالية بهدف

القيام بعملية تداول وتسيير الأموال العمومية¹، ويتم تعيين المحاسبون العموميون إما:

- عن طريق قرار تعيين يصدره وزير المالية إذا كان المعني بالأمر ينتمي لسلك موظفي وزارة المالية.
- عن طريق قرار اعتماد يصدره وزير المالية، إذا كان المعني بالأمر ينتمي لسلك موظفي الدولة، لأي قطاع من القطاعات الأخرى من غير قطاع وزارة المالية.

وطبقاً لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض.

ويتمتع المحاسب العمومي بصلاحيات متعددة في مجال تداول الأموال العمومية، وبالتالي يقع على عاتقه مسؤولية سوء التسيير وتعرضه للجزاء²، لذلك قبل قبول النفقة يجب التأكد من:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- التحقق من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات التصفية والإلتزام الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة؛
- التحقق من توفر الاعتمادات المالية، ومن وجود المناصب المالية؛
- صحة العملية من الناحية المحاسبية؛
- وجود تأشيرة مصالح المراقبة مثل المراقب المالي ومصصلحة الوظيف العمومي.

2.4.6 عمليات صرف النفقات العامة: تتركز عملية تنفيذ النفقات العامة على مبدأ رئيسي وهو الفصل

بين وظائف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، فهناك فصل تام في المهمة والمسؤولية بين كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بحيث يقوم الأمر بالصرف بالتنفيذ الإداري للميزانية العامة بينما يقوم المحاسب العمومي بالتنفيذ الفعلي المالي والمحاسبي فهناك استقلالية سلطة الأمر بالصرف عن المحاسب العمومي ويعني ذلك أنه لا توجد هناك سلطة للأمر بالصرف على المحاسب العمومي بحيث لا يمكن لشخص واحد أن يشغل منصب الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في نفس الوقت وذلك من أجل احترام الاستقلالية في اتخاذ القرارات، فيتم تنفيذ النفقات العامة عن طريق البدء في صرفها على تغطية احتياج كل قطاع فعندما يتسلم

الأمر بالصرف الإشعار المتعلق بالاعتمادات المالية يباشر مهامه والمتمثلة في استهلاك و صرف هذه الإعتمادات وذلك باختلاف أنواعها بين نفقات تسيير ونفقات التجهيز وعندما يتم إثبات النفقة يقوم المحاسب بتسديدها¹.

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة، والتأكد من إنفاقها على نحو ملائم، فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العمومية على أربع خطوات هي²:

- **الإرتباط بالنفقة (ENGAGEMENT):** ينشأ الإرتباط بالنفقة نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين يستلزم إنفاقاً من جانب الدولة كالإنفاق مثال ذلك القرار الصادر بتعيين موظف عام أو بالقيام ببعض أعمال المنفعة العامة مثل إنشاء طرق أو جسور... الخ، ومثل هذا القرار الذي يترتب عليه ضرورة حدوث واقعة الإنفاق، لا يكون الغرض منه مجرد زيادة أعباء الدولة، ولكن لتحقيق أهداف معينة تتمثل في الاستعانة بموظف جديد أو إنشاء طريق جديد، أي أنها تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، فالارتباط بالنفقة هنا يعتبر إرادي. كما قد ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليها التزام الدولة بإنفاق مبلغ ما، مثال ذلك أن تتسبب سيارة حكومية في إصابة مواطن، مما يضطر الدولة على دفع مبلغ تعويض، فالواقعة هنا مادية وغير إرادية، وفي كلتا الحالتين فإن الارتباط بالنفقة يعني القيام بعمل من شأنه أن يجعل الدولة مدينة.

- **تحديد النفقة (LIQUIDATION):** بعد أن يتم الارتباط بالنفقة تأتي الخطوة الثانية المتعلقة بتحديد مبلغ النفقة الواجب على الدولة دفعها، فيتم تقدير المبلغ المستحق للدائن وخصمه من الاعتماد المقرر في الموازنة مع ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن غير مدين بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين، ومن القواعد المالية المقررة يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال، يتعين على دائن الدولة أن ينهي أعماله أولاً التي تسببت في دائنيه، قبل أن تدفع لو الدولة المبالغ المدينة بها نتيجة هذه الأعمال، حتى تتمكن من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلي.

- **الأمر بالدفع (ORDONNANCEMENT):** بعد أن يتم تحديد مبلغ النفقة أو الدين، يصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة يتضمن أمراً بدفع مبلغ النفقة، ويصدر هذا القرار عادة من وزير المالية أو من ينوب عنه.

- **الصرف (PAIEMENT):** يقصد بالصرف أن يتم دفع المبلغ المحدد في الأمر عن طريق موظف تابع لوزارة المالية ومن المقرر أن يقوم بعملية الصرف موظف غير الذي يصدر عنه أمر الدفع منعا للتلاعب، وغالبا ما يتم هذا في صورة إذن على البنك المركزي الذي تحتفظ فيه الدولة بحساباتها.

وجدير بالذكر أن الخطوات الثلاث الأولى تتعلق بالاختصاص الإداري المتعلق بالجهة الإدارية (الآمر بالصرف)، أما الخطوة الأخيرة فتتعلق بالاختصاص الحسابي المتعلق بوزارة المالية (المحاسب العمومي)، وهذا الفصل بين الاختصاصين من شأنه أن يحقق الضمانات الكافية ضد ارتكاب أي مخالفة مالية.

3.4.6 عمليات تحصيل الإيرادات العامة: تختلف القيمة القانونية لإجازة السلطة التشريعية للإيرادات الواردة في الموازنة عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات، فإجازتها للنفقات تعني مجرد التجديد للحكومة بالإنفاق في حدود المبالغ التي تم اعتمادها، أما إجازتها للإيرادات فهي تنشئ التزاما على عاتق الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الإيرادات، بحيث لا تملك هذه الأخيرة عدم تحصيل جزء منها، وألا تكون قد ارتكبت خطأ تحاسب عليه أمام السلطة التشريعية.

ويتم تحصيل الإيرادات العامة بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية مباشرة أو تابعين لجهات حكومية تتبع وزارة المالية، ويجب مراعاة عدة قواعد عامة في عمليات تحصيل الإيرادات العامة تتمثل فيما يلي¹:

- أن يتم تحصيل الإيرادات في مواعيد معينة وطرق معينة وفقا لنص القانون؛
- يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير، وقد تضمن المشرع حق الدولة في تحصيل إيراداتها في أسرع وقت ممكن، بإعطاء الحكومة حق امتياز على أموال المدين عن سائر الدائنين، كما أعطاهما الحق في إجراء الحجز الإداري لتحصيل ديونها، كما ميز حق الدولة في تحصيل دين الضريبة لا يوقف دفعها أولا ثم التظلم فيما بعد؛

- لضمان دقة وسلامة التحصيل، فإنه من المقرر ووفقا للقواعد التنظيمية، الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة، والآخرين المختصين بجبايتها.

أما الإجراءات العامة لتحصيل الإيرادات فتتمثل في العمليات التالية:

● **الإثبات:** وهي عملية إدارية من اختصاص الأمر بالصرف وهو إجراء يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

● **التصفية:** وتسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها.

● **التحصيل:** وهي عملية من اختصاص المحاسب العمومي بحيث يعتبر التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.

وكثيرا ما يحدث في الحياة العملية اختلاف بين الإيرادات المتوقعة والإيرادات المحصلة فعلا، فإذا كانت الإيرادات المحصلة فعلا أكبر مما هو متوقع، أي أن هناك فائض في الخزينة العامة؛ في هذه الحالة يتم تحويل الزيادة (الفائض) إلى المال الاحتياطي، أما إذا كانت الإيرادات المتوقعة أكثر من الإيرادات المحصلة فعلا أي تصبح النفقات أكبر من الإيرادات المحصلة فعلا، وبالتالي ظهور عجز في الميزانية العامة، وعلى الدولة أن تغطي هذا العجز عن طريق فرض ضرائب جديدة أو الرفع من معدل الضرائب القائمة، أو قد تلجأ إلى القروض العامة أو الإصدار النقدي الجديد¹.

4.4.6 عمليات الخزينة: ليست الخزينة العامة مكانا ماديا تتجمع فيه الإيرادات العامة، وتصرف منه النفقات العامة، بل هي قيود محاسبية وحسابات تسجل فيها الإيرادات العامة المحصلة لحساب الدولة، وتسحب منها النفقات العامة التي تلتزم الدولة بدفعها.

فالخزينة العامة هي صلة الوصل بين الجباية والصرف، تتبع وزارة المالية فيها تتجمع الإيرادات العامة، ومنها تخرج النفقات العامة فهي تقوم بمهمتين معا، الأولى تنصرف إلى تحصيل الإيرادات و صرف النفقات لحساب الدولة، وتنحصر المهمة الثانية في التوفيق بين عمليات الجباية وعمليات الصرف، بحيث لا يتجاوز ما يجب أن تدفعه الخزينة المبالغ الموجودة حقيقة في الخزينة العامة.

ومن المعروف أن التوازن بين الإيرادات والنفقات العامة لا تحقق في كل وقت على مدار السنة، فقد يحصل وتتأخر جباية الإيرادات وخاصة الناجمة عن الضرائب المباشرة التي تفرض بعد الحصول على الأرباح وتحصل في السنة الموالية، أو يظهر عجز في تحصيل الإيرادات في الوقت الذي تكون فيه الدولة مضطرة للاستمرار في صرف النفقات العامة، أو قد يحصل ويكون هناك فائض أو رصيد إيجابي في الخزينة.

أما في حالة وجود فائض الخزينة العامة، فإن هذا الفائض يحول إلى المال الاحتياطي، أما وجود العجز في الخزينة، فإنه يجب على الحكومة أن تقوم بسد هذا العجز المؤقت بإحدى الوسائل التالية²:

- إصدار أذونات على الخزينة قصيرة الأجل لمدة لا تتجاوز السنة في أبعد تقدير؛
- الاقتراض من البنك المركزي وذلك بفتح حساب جاري للحكومة يكون رصيده مدينا، وقد يضطر البنك المركزي تحت إلهام الحكومة أو تحت ضغط الظروف الاقتصادية والمالية، أن يلجأ إلى إصدار نقود ورقية جديدة، وهو ما يسمى بالإصدار النقدي الجديد، رغم ما يمكن أن ينجم عنه من تضخم وارتفاع في الأسعار، وظهور الآثار السلبية للتضخم؛
- اللجوء إلى الأموال الاحتياطية، والذي يتكون من فائض الإيرادات العامة التي تم تحصيلها فعلا أو ينتج عن عدم صرف كامل الاعتمادات المقررة في الموازنة العامة للدولة.

5.6 الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة: يخضع تنفيذ الموازنة العامة للدولة لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من التزام الهيئات العامة وأجهزة السلطة التنفيذية بأحكام وقواعد القانون المتعلقة بالموازنة سواء ما تعلق منها بالإيرادات والنفقات، حفاظا على الأموال العامة وحسن استعمالها ودرءا للتبذير والتبديد والاختلاس، ولعل أهم صور الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة يتمثل في الرقابة الإدارية والرقابة التشريعية والرقابة المستقلة.

1.5.6 الرقابة الإدارية: هي تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض، فهي إذن رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية، مما يجعلها داخلية وذاتية، كما قد تكون سابقة أو لاحقة، وأهم صور الرقابة الإدارية عموميا في مجال المالية العامة خصوصا، يمكن أن تأخذ الأشكال الآتية¹:

- **الرقابة الذاتية (التلقائية) AUTOCONTROLE:** حيث تقام آليات وقواعد داخل جهاز إداري معين من أجل تحسين مواطن الخلل وإصلاحها في الوقت المناسب، مثل سجل الاقتراحات، التقييم الدوري والإجتماعات المنتظمة لهيئات الجهاز الإداري.... الخ.

- **الرقابة الرئاسية CONTROLE HIERARCHIQUE:** حيث تخول القوانين والأنظمة للرئيس الإداري (Supérieur) حق التدخل للتعقيب على أعمال مرؤوسيه (Subordonnés) من أجل المصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على تظلم أو طعن رئاسي (Recours Hiérarchique).

- رقابة الوصائية (TUTELLE): بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (بلدية، ولاية، جامعة... إلخ)، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية، كما ذهبت إليه المادة 171 من قانون البلدية والمادة 141 من قانون الولاية، ولعل أهم مظهر للرقابة الإدارية هو الرقابة المالية (Le Contrôle Financier) التي تمارسها وزارة المالية ومصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بواسطة المتفشية العامة للمالية أو المراقبين الماليين.

2.5.6 الرقابة التشريعية (CONTROLE LEGISLATIF): يتمتع البرلمان بزيادة على سلطة في وضع وسن القوانين، باختصاص لا يقل أهمية ألا وهو مراقبة الإدارة العامة (الحكومة)، من حيث مدى التزامها بتطبيق برنامج الحكومة الذي كان قد وافق عليه من قبل، وتمس الرقابة البرلمانية أو التشريعية مختلف أنشطة الحكومة ومجالات تدخلها ومنها المجال المالي، إضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماده (رقابة قبلية) في مرحلة إعداد الموازنة، فإن مراقبته تمتد أيضا أثناء تنفيذ الموازنة (رقابة آنية أو معاصرة)، بل وحتى نهاية السنة المالية (رقابة بعدية).

1.2.5.6 الرقابة المعاصرة للتنفيذ: يمكن البرلمان أن يراقب النشاط والأداء الحكومي (الوزارات) في مختلف المجالات ومنها المجال المالي، بواسطة الآليات الأساسية التالية:

- الاستماع والاستجواب: طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير (عضو في الحكومة)، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة برمتها.

- السؤال: يمكن لأعضاء البرلمان وفقا للمادة 134 من الدستور، أن يسألوا أي وزير كتابيا أو شفويا عن أي موضوع أو قضية، ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الموازنة، طبقا لأحكام النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان.

- مناقشة بيان السياسة العامة: طبقا للمادة 84 من الدستور، تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة، لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان كان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها.

- لجنة التحقيق: بموجب المادة 161 من الدستور، يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وضمانا لفعالية هذه الوسيلة في مراقبة عمل

الإدارة العامة (الحكومة)، يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كيفية تشكيل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها في التحقيق والحماية المبسطة على أعضائها والجزاء المترتبة على نتائج التحقيق... إلخ. كما تتجلى رقابة البرلمان في مرحلة تنفيذ الموازنة، بصورة واضحة لدى مناقشة قانون المالية التكميلي الذي تقدمه الحكومة للبرلمان أثناء السنة المالية بغرض تكملة أو تعديل بعض الأوضاع المستجدة.

2.2.5.6 الرقابة اللاحقة (البعديّة): ويتم ذلك من خلال قانون ضبط الميزانية العامة، إذ تنص المادة 160 من الدستور على " أن تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية، وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان "، وفي نفس السياق كانت قد ذهبت المادة 5 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية حينما نصت على أن " يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي تثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية، كما يلزم القانون الحكومة بتقديم البيانات والوثائق التي تسمح للبرلمان بالقيام بالمراقبة.

3.5.6 الرقابة المستقلة: قد تتم الرقابة على تنفيذ الموازنة عن طريق هيئة مستقلة عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية، ويوضع لها نظام خاص كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة في الجزائر (La Cour des Comptes).

ولقد نص دستور 1976 على تأسيس مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 منه متبعا في ذلك مجلس المحاسبة بفرنسا رغم الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك ، وبعد صدور دستور 1989 صدر القانون 90- 32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة إلى أن ألغي بموجب الأمر رقم 95- 20 المؤرخ في 15 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث يقوم على مايلي¹:

1.3.5.6 التشكيل: ويتضمن العناصر التالية:

- **الأعضاء:** حسب المادة 38 منه، يتكون مجلس المحاسبة من جهة رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، ومن جهة أخرى الناظر العام والنظار المساعدون.

- **التسيير:** ومن حيث تنظيمه وتسييره ، يقوم مجلس المحاسبة على:

- رئيس مجلس المحاسبة المعين بمرسوم رئاسي؛

- غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي، كما يمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع، على كل منها رئيس؛
- كتابة الضبط؛
- أقسام تقنية ومصالح إدارية، ينشطها وينسق بينها ويتابع مهامها أمين مكلف.
- **التشكيلات:** ومن حيث تشكيلاته، يجتمع مجلس المحاسبة، طبقا للمادة 47، في شكل:
 - كل الغرف مجتمعة برئاسة مجلس المحاسبة؛
 - الغرفة وفروعها، حيث تتكون تشكيلة المداولة من ثلاث قضاة على الأقل؛
 - غرفة الانضباط في مجال التسيير للميزانية والمالية؛
 - لجنة البرامج والتقرير.

2.3.5.6 الإختصاص: يقوم اختصاص مجلس المحاسبة على معيار عضوي وآخر موضوعي حيث نصت المادة 170 من الدستور على أن " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية، ويحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته " .

كما نصت قوانين الإدارة المحلية على اختصاص مجلس المحاسبة بمراقبة كل المرافق العمومية الخدمية والصناعية والتجارية، شركات الاقتصاد المختلط، وكذا الهيئات المكلفة بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية (صناديق الضمان الاجتماعي).

3.3.5.6 الإجراءات: لإجراء التحريات والتدقيقات والمراجعات يعين رئيس الغرفة مقرا لهذا الغرض، حيث يقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، ثم يعرض الملف بكامله على التشكيلة المداولة للبت فيه إما بقرار نهائي في حالة عدم إثبات وجود أية مخالفة أو بقرار مؤقت في الحالة العكسية. يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب للرد عليه خلال شهر، وبعد تقديم الناظر العام لاستنتاجاته الكتابية، وبعد المداولة تبت التشكيلة المختصة (الغرفة) في الملف بقرار نهائي بأغلبية الأصوات، مما يجعله خاضعا لفكرة القرار المزدوج.

ويمنح مجلس المحاسبة بقراره النهائي الإبراء إلى المحاسب الذي لم يتم تسجيل أية مخالفة على مسؤولية أو يجعله في حالة مدين إذا كان الأمر خلاف ذلك. يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية.

المحور السابع: المالية العامة في الاسلام

7. المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي

إن الإسلام نظام حياة في الشؤون السياسية والاقتصادية والمالية والإدارية، ويخاطب الأفراد باستمرار لإرشادهم وتوجيههم إلى شرعه ومنهاج الحق التي تحدد لهم علاقات اقتصادية ومالية قائمة على الكفاية والعدل والرحمة، وهذا في الواقع واضح من النظام الإسلامي، وبشكل عام فإن المالية العامة توصف بأنها اقتصاديات القطاع العام أو الاقتصاديات العامة أو الاقتصاد السياسي للدولة.

1.7 مدخل لعلم المالية العامة في الإسلام: يعد المال أحد مقومات الحياة وأحد أسباب استمرارها، ومن العناصر الضرورية للفرد ومن مستلزمات عمل ونشاط الدولة، فبدونه لا يمكنها تأدية واجباتها والقيام بوظائفها، والنظر في شؤون ومصالح أفرادها، ولما كان المال بتلك المكانة في حياة الفرد والدولة، فقد أولت له الشريعة الإسلامية في أحكامها وتعاليمها اهتماما بالغا، وحثت على المحافظة عليه وضبط التعامل به.

1.1.7 نشأة، تطور وتعريف المالية العامة في الإسلام: أولى الإسلام أمور المال عناية كبيرة، فاهتم بموضوع اكتسابه وإنفاقه فيضع القواعد والمبادئ التي تنظمه باعتباره عصب الحياة، وتقديرا لآثاره ودوره في حياة المجتمعات. ومما يؤكد أهمية المال، واهتمام الإسلام بذلك ورود لفظ المال في القرآن الكريم ست وثمانون مرة. لذا فقد اهتم بتنظيم أمور المال ووضع القواعد والمبادئ كالعادلة والملائمة والاقتصاد التي يستند إليها في تنظيم المال العام، حيث يعد النظام المالي في الإسلام بمثابة تخطيط دقيق وتنظيم علمي متكامل ويزر ذلك من خلال معرفة أهداف النظام المالي وأدواته وسياسته المالية المتبعة وبعض خصائصه.

وعليه يمكن تعريف النظام المالي في الإسلام أو المالية العامة الإسلامية بكونها: "مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن والسنة والتي تعالج الإيرادات العامة وإنفاقها، والموازنة بينها، وتوجيهها لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"¹.

أو يمكن تعريفها على أنها: "مجموعة من الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية، فيما يتعلق بالأموال وكيفية الحصول عليها وطرق ذلك، وكيفية التصرف فيها. أي: بالمالية العامة وكيفية جباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة والمتعددة، وكيف يتم إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".

2.1.7 أهداف المالية العامة في الإسلام: إن دور الدولة في الإسلام لا يقتصر على مجرد القيام بالوظائف التقليدية التي اصطلح على تسميتها باسم "وظائف الدولة الحارسة"، وهي توفير الأمن الداخلي والدفاع الخارجي وإقامة العدالة بين الناس، وقيام الدولة ببعض المشاريع التي لا يقوى النشاط الخاص على القيام بها لما تكلفه من أموال، كإنشاء الطرق والجسور وغيرها، وإنما امتد دورها إلى التدخل في الحياة الاقتصادية، آخذة في الحسبان سلم الأولويات في الإنتاج. ويقر الإسلام بحرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، إلا أنه يسمح بالتدخل لمراقبة هذا النشاط أو تنظيمه أو لتبشير الدولة بنفسها بعض أوجه النشاط الذي يعجز الأفراد عن القيام به.

وتتدخل الدولة للقضاء على الاحتكار وتنظيم السوق ومنع الاستغلال الذي يتعرض له المستهلكون من جانب المحتكر، وكذلك تحديد الأسعار إذا اضطر الأمر لذلك، وكذلك نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، كما تتدخل الدولة إذا عمد الفرد لأسلوب في استثمار ماله من شأنه أن يؤدي إلى ضالة الإنتاج أو إلى إتلاف رأس المال، فترد الفرد عن هذا الأسلوب إلى الأسلوب الرشيد في الاستثمار. كما يحرص الإسلام على تحقيق التوازن الاجتماعي وينكر تجميع الثروات في فئات قليلة، ومن ثم فللدولة أن تتدخل لإعادة توزيع الثروة بين أفراد

خصائص وسمات المالية العامة في الاسلام:

- للمالية العامة في الاسلام جانب معنوي: فهو يهدف بجانب سلامة النظم المالية إلى تحقيق الاخلاق الفاضلة للشعوب
- خلو المالية العامة من المعاملات الربوية والكسب غير المشروع.
- تعدد موارد الدولة الاسلامية: التي تمول بيت مال المسلمين فنجد كل من ضريبة الزكاة ضريبة الخراج، ضريبة العشور، ضريبة الجزية، نظام الفيء وهو ما يقابل ايرادات الدومين في العصر الحديث، الغنائم....الخ.
- مرونة وتطور المالية الاسلامية وصلاحيتها لكل مكان وزمان.
- الجانب الاجتماعي في المالية الاسلامية.

الموارد العامة في الاسلام:

الموارد الدورية: هي موارد جارية متكررة، تتسم بالدورية والانتظام ويتكرر دخولها الى بيت المال الموازنة العامة بانتظام، وهي تمثل العامة الاساسية للنظام المالي الاسلامي، والمورد الرئيسي لبيت المال، وتأتي في مقدمتها:

الزكاة: المال المقتطع والخراج من مصارفه والتي فرضها المولى لمستحقها.

تلها الجزية: ضريبة مالية تفرض على رؤوس من الذميين، يلتزمون بأدائها للدولة الاسلامية متى توافر شروط وجوبها

والعشور: الضرائب التي تفرض على الاموال المعدة للتجارة العابرة للحدود السياسية للدولة وبأسعار

مختلفة وهي تشبه الرسوم الجمركية في الوقت الحالي

الخراج: ضريبة تفرض على الارض التي فتحها المسلمون عنوة مقابل ابقائها تحت تصرف أصحابها أو التي

انتقلت الى المسلم ويعد خراجها ايجاراً لها يدفعه الزارع سواء أكان مسلماً أو غير مسلم.

الموارد غير الدورية: وهي تلك الموارد التي لا تتميز بالدورية والانتظام، ولا يتكرر دورها الى بيت المال بانتظام، أي انها ايرادات استثنائية، تحصل من وقت لآخر وتمثل في الجزية والغنائم والفيء.

الغنائم: المال الذي يظفره المسلمون من الكفار بالقتال ويأخذونه عنوة وقهرا.

الفيء: تلك الاموال التي يستولي عليها المسلمون من أهل الحرب عفوا من غير قتال كالصلح.

المال الذي لاوارث له -القروض العامة - الضرائب عند الحاجة.

2.1.4.7 أنواع الموازنات العامة في الإسلام: كانت الموازنة في بداية ظهور الإسلام عبارة عن الصدقات والزكوات التي كانت تتجمع لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينفقها في وجوه المصلحة العامة، أما الغنائم فكانت توزع على المهاجرين بعد إخراج خمستها للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته، وفي عهد الخلفاء الراشدين توسعت موارد الموازنة بعد فرض الخراج والعشر والجزية، وأصبح كثير من الضياع والأراضي ملكا لبيت المال، يستثمر لحسابه الخاص، وكانت هذه الموارد على كثرتها تنفق كلية دون أن يدخر منها شيء. وعندما امتدت الفتوحات العربية في عهد الأمويين والعباسيين وانتظمت شؤون الإدارة، ازدادت موارد الدولة بصورة كبيرة كما ازدادت نفقاتها.

ويمكن تصور نموذج لميكل للموازنة العامة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب على النحو التالي:

أولا: تقسم الموازنة العامة إلى أربعة أقسام حسب الإيرادات¹:

● موازنة الخراج والجزية والعشور: وتتكون مواردها من أموال الخراج والجزية والعشور، ويمثل جانب النفقات فيها كل ما يصرف في المصالح العامة كرواتب الخلفاء والولاة والقضاة والجند وإعانات ومعاشات رجال الإسلام وعلى المشروعات العامة.

● موازنة الزكاة: وتتكون مواردها من أموال الزكاة، ويمثل جانب النفقات ما ينفق من الزكاة على مصارفها المحددة في القرآن الكريم،

● موازنة الغنائم: وتتكون مواردها من أموال الغنائم وتشمل كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة، ويمثل جانب النفقات فيها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما ينفق على مصالح المسلمين عامة وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.

● موازنة الضوائع: وتتكون مواردها من أموال اللقيا وتركة من ليس له وارث، وهي تخصص للفقراء، وبذلك تكون نفقاتها عبارة عن الإعانات التي تعطى لمولاء الفقراء.

ثانيا: تقسم النفقات حسب طبيعتها:

باب أول: رواتب وتحتوي على البنود (خلفاء - ولاة - قضاة - جند).

باب ثاني: نفقات جارية وتحتوي على البنود (إعانات - معاشات - مصروفات جارية).

باب ثالث: نفقات استثمارية تحتوي على البنود (مشروعات عامة - حفر ترع - اصلاح أنهار - إقامة جسور - بناء مساجد).

ثالثا: تقسم الإيرادات حسب طبيعتها إلى أربعة أبواب:

باب أول: موارد غير مخصصة وتحتوي على البنود (الخراج - الجزية - العشور)،

باب ثاني: موارد الزكاة.

باب ثالث: موارد الغنائم.

باب رابع: موارد الضوائع، ويشمل بند الضوائع وبند تركات من لا وارث له.

ويمكن تصوير جداول الموازنات السابقة على النحو التالي:

الجدول 2: موازنة الخراج والجزية والعشور عن السنة المالية...

المبلغ	النفقات العامة	المبلغ	الإيرادات العامة
.....	باب 1- رواتب (للخليفة والولاة والقضاة وغيرهم)	باب 1- موارد غير مخصصة
.....	باب 2- نفقات جارية (إعانات ومعاشات ومصروفات جارية أخرى)	بند 1: موارد الخراج
.....	باب 3- مشروعات عامة	بند 2: موارد الجزية
.....	جملة النفقات العامة	بند 3: موارد العشور
.....	جملة الإيرادات غير المخصصة	

الجدول 3: موازنة الزكاة عن السنة المالية ...

المبلغ	النفقات العامة	المبلغ	الإيرادات العامة
.....	باب 1- رواتب (العاملين عليها)	باب 2- موارد الزكاة
.....	باب 2- نفقات جارية، إعانات الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل	
.....	جملة النفقات العامة	جملة إيرادات الزكاة

الجدول 4: موازنة الغنائم عن السنة الحالية ...

الإيرادات العامة	المبلغ	النفقات العامة	المبلغ
باب 3- موارد الغنائم	باب 1- رواتب (ما يأخذه الجند العاملون ويعتبر مزايا فوق مرتباتهم)
		باب 2- نفقات جارية (نفقات جارية لشراء أسلحة للجيوش وإعانات الفقراء والمساكين وأبناء السبيل)
		باب 3- مشروعات عامة (مما كان مخصصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآل لبيت المال بعد وفاته)
جملة إيرادات الغنائم	جملة النفقات العامة

الجدول 5: موازنة الضوائع عن السنة الحالية ...

الإيرادات العامة	المبلغ	النفقات العامة	المبلغ
باب 4- موارد متنوعة (اللقيا)	باب 2- نفقات جارية، إعانات الفقراء
جملة إيرادات الضوائع	جملة النفقات العامة